

الأَقْوَالُ الْأُصُولِيَّةُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيِّ الْحَنْفِيِّ
(الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٩٨ هـ)
جمعاً ودراسة

د. هشام بن محمد بن سليمان السعيد
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



الأقوالُ الأصوليةُ لأبي عبد الله الجرجاني الحنفي

(المتوفى سنة ٣٩٨هـ) جمعاً ودراسة

د. هشام بن محمد بن سليمان السعيد

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يُعد القرن الثاني الهجري بداية النشأة الحقيقية لعلم أصول الفقه على يد الإمام الشافعي (ت / ٢٠٤هـ) ، ومن رسالته انطلقت غالب جهود العلماء في كتاباتهم الأصولية، وشهد القرن الثالث والرابع الهجريين حراكاً علمياً متسارعاً، تطورت معه معالم أصول الفقه من حيث المنهج والمضمون ، وبرز في هذين القرنين عددٌ وافر من علماء الأصول على مستوى المذاهب أجمع ، وتباينت جهودهم في هذا الصدد ، وكان لعلماء الحنفية منهم دورٌ مشهود في إثراء هذا العلم وإبراز معالمه ، وبرز في هذه الحقبة فقيهٌ أصوليٌ حنفيٌ جليل ، وهو أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني (ت / ٣٩٨هـ) ، كانت له جملةٌ من الآراء الأصولية المتميزة التي اهتم بنقلها بعض علماء الأصول ، ولحظت الاهتمام الخاص من علماء الحنابلة بنقل آراء هذا العالم الحنفي ، على وجهٍ لم أره عند غيرهم ، وقد وقف الباحث على أربعة وثلاثين قولاً أصولياً للجرجاني ، وقام بتوثيقها من مصادرها الأصلية ، ومقارنتها مع آراء الأصوليين في تلك المسائل ، وإبراز مستنده في كل قولٍ ، إسهاماً من الباحث في خدمة لآراء هذا العالم الجليل .



المقدمة

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علماً، والصلاة والسلام على من بعثه الله للثقلين رسولاً حكماً، وعلى آله وأصحابه وتابعي منواله إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل فنون الشريعة وأسمائها، ومن أدق علوم الإسلام وأعلاها، فهو العلم الذي اصطحب فيه الرأي والشرع، وازدوج فيه النقل والعقل، وبذل فيه علماء الشريعة من نفائس أعمارهم، وقرائح أفهامهم، ما قعدوا به مباحثه، وحرروا به مسائله.

وكان القرن الثاني الهجري هو بداية النشأة الحقيقية لهذا العلم على يد الإمام اللوزعي أبي عبد الله الشافعي (ت / ٢٠٤هـ)، ومن رسالته انطلقت غالب جهود العلماء في كتاباتهم الأصولية.

وقد شهد القرن الثالث والرابع الهجريين حراكاً علمياً متسارعاً، تطورت معه معالم أصول الفقه من حيث المنهج والمضمون، وبرز في هذين القرنين عددٌ وافر من علماء الأصول على مستوى المذاهب أجمع، وتباينت جهودهم في هذا الصدد، وكان لعلماء الحنفية منهم دورٌ مشهود في إثراء هذا العلم وإبراز معالمه.

وقد لفت نظري في هذه الحقة فقيهٌ أصوليٌ حنفيٌ جليل، وهو أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني (ت / ٣٩٨هـ)، كانت له جملةٌ من الآراء الأصولية المتميزة التي اهتم بنقلها بعض علماء الأصول، ولحظت الاهتمام الخاص من علماء الحنابلة بنقل آراء هذا العالم الحنفي، على وجهٍ لم أره عند غيرهم. فاستعنتُ بالله تعالى على جمع آراء هذا العالم من كتب الأصول، مع التوثيق والموازنة، وجعلت البحث بعنوان:

الآقوالُ الأصوليةُ لأبي عبد الله الجرجاني الحنفي (ت / ٣٩٨هـ)

جمعاً ودراسة

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وتظهر من خلال الأمور الآتية:

١. هذا الموضوع يُسهم في تسليط الضوء على معالم أصول في القرن الرابع الهجري، والكشف عن المزيد من دور ذلك القرن في علم الأصول، ذلك القرن الذي لم تكن فيه الجهود الأصولية ظاهرةً جليةً بالمقارنة مع ما تلاه من قرون.

٢. يعدُّ أبو عبد الله الجرجاني من أعلام الحنفية العراقيين الكبار، فهو في الطبقة الأولى من تلاميذ أبي بكر الجصاص (ت/٣٧٠هـ)، ومن شيوخ أبي الحسين القُدوري (ت/٤٢٨هـ) شيخ الحنفية في العراق.

٣. لأبي عبد الله الجرجاني منزلةٌ رفيعة لدى فقهاء الحنفية، فهو معدودٌ من طبقة أصحاب التخريج الضابطين لأصول المذهب ومآخذه، ولذا برزت العناية بنقل أقواله من قبل عددٍ من متقدمي الحنفية وكبارهم، من أمثال تلميذيه: أبي الحسين القُدوري (ت/٤٢٨هـ)، وأبي العباس الناطقي (ت/٤٦٠هـ)، والسرَّحسي (ت/٤٨٣هـ) في المبسوط، والكاساني (ت/٥٨٧هـ) في بدائع الصنائع، وابن مآزَه (ت/٦١٦هـ) في المحيط البرهاني، وغيرهم.

٤. لأبي عبد الله الجرجاني اهتمامٌ خاصٌّ بأصول الفقه، وله فيه كتابٌ هو اليوم في عداد المفقود، غير أن جملةً من آرائه الأصولية لا تزال ماثلةً في مصنفات الأصول، وقد اتسمت جملةً من هذه الآراء بالاستقلالية التي أبانت عن شخصيته العلمية، وقد خالف عامة الحنفية في عددٍ من المسائل، وتفرّد بأقوالٍ لم يسبقه إليها أحدٌ فيما أمكن الاطلاع عليه من مصادر الأصول. كما يعرض أقواله بالدليل والتعليل، وربما بيّن نوع الخلاف وحقيقته في بعض المسائل الأصولية.

٥. تعدُّ آراء أبي عبد الله الجرجاني الأصولية نادرةً الورد في مصنفات الحنفية، فلا نقف إلا على الرأي والرأيين في بعض كتبهم، وأما غالبها فخالٍ عن ذكره أصلاً، ويتكرر الأمر نفسه في مصادر المالكية والشافعية، وأما الحنابلة فكان لهم قصب السبق في

نقل آرائه، نظراً لوقوف القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت ٥٨٠هـ) على كتاب الجرجاني في أصول الفقه، فاستفاد منه كثيراً في توثيق مذهب الحنفية وكبار أعلامه، كما نقل آراء الجرجاني في عددٍ من المواطن في كتابه "العدة في أصول الفقه"، الأمر الذي يشكل إضافةً مهمة في جانب الأقوال الأصولية لدى الأئمة المتقدمين من الحنفية.

٦- هذا الموضوع - رغم أهميته في توثيق أقوال أحد أعلام الحنفية المتقدمين في أصول الفقه - لم يحظ بالدراسة، ولم أقف على بحثٍ فيه، بل ربما فات من عني بالدراسات التاريخية الاستقرائية حول علم أصول الفقه وتطور الفكر الأصولي الحنفي ذكرُ هذا العالم والإشارة إلى آرائه الأصولية وكتابه فيه.

أهداف الموضوع:

ينحو الموضوع لتحقيق عدد من الأهداف، منها:

١. رصد الأقوال الأصولية المنسوبة إلى أبي عبد الله الجرجاني، وتوثيقها من مصادرها.
٢. مقارنة آراء الجرجاني مع آراء الحنفية خاصة، ومع آراء جمهور الأصوليين عامة، وذكر ما استند إليه في رأيه، وبيان القول في ذلك.

خطة البحث:

يتضمن البحث - بعد المقدمة - تمهيداً وأربعة مباحث وخاتمة، وتفصيل ذلك على

النحو الآتي:

التمهيد: في التعريف بأبي عبد الله الجرجاني الحنفي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية ومصنفاته.

المبحث الأول: الأقوال الأصولية لأبي عبد الله الجرجاني في مباحث الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: الأقوال الأصولية لأبي عبد الله الجرجاني في مباحث الأدلة الشرعية.

المبحث الثالث: الأقوال الأصولية لأبي عبد الله الجرجاني في مباحث دلالات الألفاظ.

المبحث الرابع: الأقوال الأصولية لأبي عبد الله الجرجاني في مباحث الاجتهاد

والترجيح.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج وأهم التوصيات.

ثبت المصادر.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:

١. استقراء الأقوال المنسوبة إلى أبي عبد الله الجرجاني، وذلك من خلال تتبع آرائه من كتب الأصول المطبوعة على اختلاف المذاهب، مع الرجوع إلى كتب الحنفية المبسوبة التي لم تُطبع وحُققت في رسائل علمية، ككتاب الشامل في شرح البزدويلاتقاني (ت/٧٥٨هـ)، وكاشف معاني البديع للسراج الهندي (ت/٧٧٣هـ)، وغيرهما مما قد يكون مظنةً لذكر آرائه، واتبعت في هذا المنهج الاستقرائي.

وقد تبين لي بعد الاستقراء أن لأبي عبد الله الجرجاني أربعةً وثلاثين قولاً محفوظاً في مسائل الأصول، وأن غالبها قد حُكي من طريق القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت/٥٨٠هـ) في كتابه "العدة"، وتفرّده بهذه النقول عائدٌ إلى وقوفه على كتاب الجرجاني في أصول الفقه، وعن طريق القاضي انتشرت أقوال الجرجاني في دواوين الأصول.

٢. توثيق الأقوال المنسوبة إلى أبي عبد الله الجرجاني، وتتبع المصادر الأصولية التي حكّت قوله، مراعيًا في ذلك الترتيب الزمني الذي يفيد في معرفة أسبقية الحاكي لأقواله، متبعًا في ذلك المنهج الوصفي.

٣. مقارنة أقوال الجرجاني مع المذاهب الأخرى في المسألة الواحدة، فإن كان موافقاً لجماهير الأصوليين أو غالبهم اكتفيت بحكاية ذلك، وإن كان قوله مخالفاً للجمهور أو مذهب الحنفية، بينتُ ذلك مع توضيح مستند قوله، وليس من صدد البحث التوسع بذكر الأقوال والأدلة والمناقشات وصولاً إلى القول الراجح، فهذا مما قد فرغ منه، وتكراره لا يضيف جديداً في البحث، ومحلّه في مطولات الأصول.

٤. عزو الآيات القرآنية بعد إيرادها مباشرة بذكر السورة ورقم الآية بين معقوفتين.
٥. تخريج الأحاديث . إن وردت . من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أحدهما فإني أخرجه من المصادر الأخرى.

٥. فيما يتصل بترجمة الأعلام، فإن طبيعة البحث استدعت سياق كثير من الأعلام في الفقه وأصوله، والتزام الترجمة لهم مدعاة للإطالة والإثقال، ولذا فقد انتهجت إتباع الأعلام بسنة وفياتهم بين معقوفتين؛ إيضاحاً للمسار التاريخي في الموضوع.

٦. المعلومات المتعلقة بالمصادر، تُذكر في ثبّت المصادر آخر البحث.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يجعلَ هذا العملَ خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على منهاج شرعه القويم، وأن يبارك فيه، وينفع به، إنه تعالى خير مسؤول، وأكرم مأمول.
وصلّى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد: في التعريف بأبي عبد الله الجرجاني الحنفي^(١)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته

• اسمه ونسبه:

هو الشيخ الفقيه الأصولي أبو عبد الله، محمد بن يحيى بن مَهْدِي الجرجاني ثم البغدادي الحنفي، الملقَّب بركن الإسلام، لم نقف على نسبه، وإنما أصله من بلاد جَرْجَان. بضم أوله. وهي مدينة فارسية شهيرة، تقع على نهر الديلمجنوب بحر قزوين، بين طَبْرستان وخراسان، ولم يكن بالمشرق بعد مجاوزة العراق مدينةً أجمع ولا أظهر حُسناً منها، طيبة الهواء، عذبة الماء، نُسب إليها جماعة من علماء الإسلام من محدثين وفقهاء وأدباء وأطباء، افتتحت في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).

(١) انظر في ترجمته وأخباره: تاريخ بغداد (٢٠٤/٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٤٥)، المنتظم لابن الجوزي (٦٦/١٥)، تاريخ الإسلام للذهبي (٧٩٠/٨)، البداية والنهاية (٥٢٣/١٥)، الكامل لابن الأثير (٢٠٩/٩)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٣٦٥/٥)، الجواهر المضية للقرشي (٣٩٧/٣)، طبقات الحنفية لابن الحنائي (٦٥/٢)، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (٧٢)، الفوائد البهية للكنوي (٢٠٢)، كشف الظنون (١٣٦٨/١)، إيضاح المكنون (٢٥٥/٢)، هدية العارفين (٥٧/٢)، الأعلام (١٣٦/٧)، معجم المؤلفين (٧٧٢ و ٧٦٥/٣)، وله ذكر في مصادر أخرى ضمن تراجم علماء آخرين كما في طبقات الفقهاء لابن الصلاح (٥٥٤/٢)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣٤٤/١)، وتاج التراجم لقطلوبغا (٩٨)، والطبقات السنية للقرشي (٣٨٦/٢) وقد أفردته بترجمة لكنها في القسم الذي لا يزال مخطوطاً، وتاريخ التراث العربي لسزكين (١١٥/٣/١).

(٢) وقد بغى أهلها زمن معاوية رضي الله عنه، فافتتحها مرة أخرى، ثم ارتدوا ثانية فافتتحها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة في ولاية سليمان بن عبد الملك، وعلى يده جرى إعمار جرجان. يُنظر في بلاد جرجان: تاريخ جرجان للسهمي (٤٤)، البلدان لليعقوبي (٩٢)، آكام المرجان للمنجم (٧٠)، معجم ما استعجم (٣٧٥/٢)، معجم البلدان (١١٩/٢)، آثار البلاد للقريني (٣٤٨)، وغالب سكانها اليوم من رافضة الفرس، وبها قلعة من أهل السنة من البلوش والتركماني.

• مولده ونشأته:

لا تُشير المصادر المتاحة إلى زمان ولا مكان ولادة أبي عبد الله الجرجاني، غير أنها تُطبق على سُكناه بغداد حتى وفاته بها، ويظهر أنه نشأ بها في وقتٍ مبكرٍ، ولا تبعد ولادته بها، ولذا لا نجد له ذكراً في كتاب "تاريخ جرجان" الذي يعدُّ بمثابة السَّجل لعلماء جرجان إلى نهاية القرن الرابع الهجري، وإنما يُترجم له باعتباره من علماء بغداد، ومن فقهاء الحنفية العراقيين. ويمكن تقدير تاريخ ولادته في بداية القرن الرابع، وتحديدًا في الثلث الأول منه (٣٠١-٣٣٣هـ).

وتعد بغداد في زمانه عاصمة دولة الخلافة العباسية، وقبله علماء الإسلام، وقاعدة علماء الرأي من أصحاب الإمام أبي حنيفة، فتلقى الجرجاني من كبار الفقهاء، كأبي بكر الجصاص (ت/٣٧٠هـ) وغيره، كما اتصل بإسناده بعلماء الرواية، فروى عن طائفةٍ من المحدثين، على ما يأتي في ذكر شيوخه، وتدرّج في العلم، وفاق الأقران، واشتغل بالتصنيف في فقه المذهب، مع تقلُّلٍ من الدنيا، وإقبالٍ على العبادة، وولي التدريس في مسجد قطيعة الربيع ببغداد، الذي عُرف فيما بعد بمسجد أبي عبد الله الجرجاني^(١). وتلمذ عليه خلقٌ من الحنفية حتى برز منهم جماعة كأبي الحسين القدوري (ت/٤٢٨هـ) وغيره، واستمر على هذا النهج إلى حين وفاته.

(١) مسجد "قطيعة الربيع" يقع بالكرخ قرب دجلة بضواحي بغداد، وهو منسوب إلى محلة كبيرة تُعرف بقطيعة الربيع. حيث أقطع الخليفة أبو جعفر المنصور (ت/١٥٨هـ) حاجبه ووزيره أبا الفضل الربيع بن يونس بن كيسان (ت/١٦٩هـ) أرضاً واسعة ضمت عدداً من المساجد، انظر: البلدان لابن الفقيه (٢٩٣)، معجم البلدان (٤/٣٧٧)، وفيات الأعيان (١/٧٣)، الجواهر المضية (٢/٥٩٩)، مجلة لغة العرب العراقية (٨/٤٩٤)، وانظر في ترجمة الربيع بن يونس: تاريخ بغداد (٨/٤١٤)، وفيات الأعيان (٢/٢٩٤)، سير أعلام النبلاء (٧/٣٣٥)، الأعلام (٣/١٥).

• وفاته:

بقي أبو عبد الله الجرجاني في بغداد بمنطقة قطيعة الربيع مشغلاً بالتدريس ونفع الطلبة، وأصيب في آخر حياته بداء الفالج^(١)، فتوفي على إثر ذلك صابراً محتسباً. وقد اختلفت الروايات في سنة وفاته، فذهبت بعض المصادر إلى أنه توفي سنة (٣٩٧هـ)^(٢)، والأقرب في ذلك أن وفاته سنة (٣٩٨هـ)، لما حكاه الخطيب البغدادي (ت/٤٦٣هـ) في تاريخه عن العارفين بالجرجاني المعاصرين له، حيث قال:

”... وذكر لي أحمد بن محمد العتيقي (ت/٤٤١هـ) أنه توفي في سنة ثمانٍ وتسعين وثلاثمائة، وقال لي أحمد بن علي بن الحسين التّوّزي (ت/٤٤٢هـ): توفي أبو عبد الله الجرجاني في يوم الأربعاء، لعشرٍ بقين من رجب، سنة ثمانٍ وتسعين وثلاثمائة...“^(٣). وعلى هذا التحديد أكثر المصادر، ودُفِنَ إلى جانب قبر الإمام أبي حنيفة (ت/١٥٠هـ) رحمه الله.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

• شيوخه:

أخذ أبو عبد الله الجرجاني عن علماء الحنفية ببغداد، وهي موطن مدرسة الحنفية العراقيين^(٤)، ولم تذكر لنا المصادر من شيوخه في المذهب سوى أستاذه الفقيه الزاهد أبي

(١) الفالج [Hemiplegia]: مرضٌ يصيب بغتةً أحد شقّي البدن طويلاً فيبطل إحساسه وحركته، وهو ما يُعرف اليوم بالشلل النصفي. انظر في ذلك: فقه اللغة للعالبي (١٠١)، طلبة الطلبة للنسفي (١٣٧)، المصباح المنير (٤٨٠)، www.hemihelp.org.uk/hemiplegia.

(٢) انظر: طبقات الحنفية لابن الحنائي (٦٦/٢)، الفوائد البهية (٢٠٢) نقلاً عن الملا علي القاري، الأعلام (١٣٦/٧).

(٣) تاريخ بغداد (٢٠٤/٤).

(٤) ثمة مدرستان أصوليتان وفق المذهب الحنفي، أولاهما: مدرسة العراقيين، وقاعدتها بغداد، ومن أبرز أعلامها: عيسى بن أبان (ت/٢٢٠هـ)، وأبو الحسن الكرخي (ت/٣٤٠هـ)، وأبو بكر الجصاص (ت/٣٧٠هـ) وأبو عبد الله الصيمري (ت/٤٣٦هـ) وأبو عبد الله الدامغاني (ت/٤٧٨هـ) ومن بعدهم. وثانيهما: مدرسة الخراسانيين وتعرف بمدرسة علماء نيسابور أو مشايخ بلخ، وتختص بعلماء ما وراء

بكر أحمد بن علي الرازي، الشهير بالخصّاص (ت / ٣٧٠هـ)^(١)، شيخ الحنفية في بغداد، صاحب المصنفات المفيدة المحررة، ككتاب "أحكام القرآن"، و"الفصول في الأصول"، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وشرح الأسماء الحسنى.

ويُعدُّ الجرجاني من أعيان الطبقة الأولى من تلاميذ الخصّاص، ولذا عبر بعض من ترجم له بأنه من نظراء الشيخ أبي بكر. قال الذهبي (ت / ٧٤٨هـ):

"كان نظيراً لأبي بكر الرازي، ومن أكبر تلامذته"^(٢).

ورث المترجم عن شيخه الخصّاص الاهتمام بالفقه والأصول، وتلقى عن سلسلة الفقه على مذهب أبي حنيفة؛ حيث أخذ عن شيخه الخصّاص (ت / ٣٧٠هـ)، وهو عن أبي الحسن الكرخي (ت / ٤٠هـ)، وهو عن أبي سعيد البردعي (ت / ٣١٧هـ)، وهو عن أبي علي الدقاق الرازي (ت / ٩هـ)، وهو عن أبي سهل موسى بن نصر الرازي (ت / ٢٦١هـ)، وهو عن محمد بن الحسن (ت / ١٨٩هـ)، وهو عن شيخه الإمام أبي حنيفة (ت / ١٥٠هـ)^(٣). كما تأثر بطريقة شيخه الخصّاص في الزهد والورع.

النهر من مشايخ نيسابور. وهي قاعدتها. وبخارى وبلخ، ومن أبرز أعلامها: أبو عمر البلخي (ت / ١٩٩هـ) وأبو منصور الماتريدي (ت / ٣٢٣هـ)، وأبو الثناء اللامثي (ت / أوائل القرن السادس)، وأبو بكر السمرقندي (ت / ٥٣٩هـ) وجماعة بعدهم. ولكل من المدرستين منهج وأسلوب خاص في عرض المسائل واختيار الأقوال. وانظر: تطور الفكر الأصولي الحنفي (١٢٨).

(١) انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٤ / ٣١٤)، تاج التراجم (٦)، تذكرة الحفاظ (٣ / ٩٥٩)، الجواهر المضية (١ / ٨٤)، الطبقات السنية (١ / ٤١٢). وفي المصدرين الأخيرين التنبيه على خطأ من ظن أن أبا بكر الرازي شخصية مغايرة للخصّاص.

(٢) تاريخ الإسلام (٨ / ٧٩٠).

(٣) انظر: الطبقات السنية (٢ / ١٩).

وفيما يتصل بعلم الرواية، فقد أفادت بعض المصادر بأن الجرجاني قد روى عن جماعة من علماء الحديث، ومن هؤلاء^(١) :

١. عبد الله بن إسحاق بن يعقوب النَّصْرِي الجرجاني^(٢)، وهو ممن تفقه على مذهب أبي حنيفة. روى عن محدِّث جرجان أبي إسحاق عمران بن موسى السخيتاني (ت/ ٣٠٥هـ)^(٣)، وروى عنه ابنه - شيخ الحنفية وفتيه جرجان - أبو يعقوب إسحاق بن عبد الله النَّصْرِي (ت/ ٣٩٦هـ)^(٤).

٢. الحافظ المعمر أبو أحمد محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن السري الغطريفي الجرجاني الرباطي (ت/ ٣٧٧هـ)^(٥)، ثقة ثبت من كبار حفاظ زمانه، نشأ بجرجان وسكن بها إلى وفاته، وكانت الرحلة إليه في أواخر أيامه لعلو إسناده. له كتاب "المسند الصحيح"، وأجزاء حديثية.

وتُعدُّ رواية الجرجاني عنه من مفاخره، لعلو إسناده الغطريفي وجلالة شيوخه، فقد روى عن أبي العباس ابن سريج (ت/ ٣٠٦هـ)، وأبي إسحاق ابن خزيمة (ت/ ٣١١هـ)، ومن في طبقتهم.

• تلاميذه:

تولى أبو عبد الله الجرجاني التدريس في بغداد، فأخذ عنه جماعة من طلاب العلم في مسجده بقطِعة الربيع، وممن تفقه عليه:

-
- (١) ذكر ذلك المؤرخ ابن النجار (ت/ ٦٤٣هـ) في ذيله على تاريخ بغداد، وهو في القسم المفقود منه، ولكن نقله لنا الحافظ الذهبي (ت/ ٧٤٨هـ) في تاريخ الإسلام (٧٩٠/٨) الذي اطلع على هذا القسم فيما يظهر.
- (٢) انظر في ترجمته: تاريخ جرجان (٢٥٥)، الجواهر المضية (٢٩٩/٢)، الطبقات السنية (١٥٨/٤)، وقد وقع مصحفاً في عدد من المصادر إلى "البصري" أو "النصري"، وصوابه "النصري" نسبة إلى محلة النصرية غرب بغداد، انظر: الإكمال (٣٩٢/١)، توضيح المشتبه (٥١٩/١ و٥١٩/٢).
- (٣) انظر في ترجمته: تاريخ جرجان (٣٢٢)، تاريخ الإسلام (٩١/٧).
- (٤) انظر في ترجمته: تاريخ جرجان (١٦٥)، تاريخ الإسلام (٧٦٣/٨)، الطبقات السنية (١٥٥/٢).
- (٥) انظر في ترجمته: تاريخ جرجان (٤٣٠)، التقويد (٤٦)، سير أعلام النبلاء (٣٥٤/١٦).

١. أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي القُدوري (ت/ ٤٢٨ هـ).^(١)
أخذ فقه المذهب عن المترجم وعن غيره، وروى الحديث عن جماعة، اشتهر بذكائه، وانتهدت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في العراق، وهو صاحب "المختصر" الشهير في الفقه، و"شرح مختصر الكرخي"، و"التجريد"، و"التقريب" وكلها في فقه المذهب.
٢. أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطِفي (ت/ ٤٦٧ هـ).^(٢) أحد الفقهاء الكبار في بلاد الري، من مصنفاته: "الواقعات والنوازل"، و"الأجناس والفروق".
٣. الفقيه أبو صالح الدَّامَغاني (ت/ بعد ٤٢٠ هـ).^(٣) قاضي دَمَغان^(٤)، صحب أبا عبد الله ولازمه طويلاً، وتلمذ أيضاً على أبي الحسين القدوري.
وقد اشتغل جماعةً على الجرجاني في علم الرواية، وممن حدَّث عنه:
١. أبو سعد إسماعيل بن علي بن الحسين بن زنجويه السمان الرازي الحنفي (ت/ ٤٥٥ هـ).^(٥) محدِّثٌ من أعيان المعتزلة، شيوخه فوق ثلاثة آلاف، لقي المترجم في بغداد، وكتب عنه، وضمَّنه في "معجم شيوخه"^(٦).
٢. أبو نصر عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن هارون الشيرازي (ت/ بعد ٤٦٤ هـ).^(٧)
كتب عن المترجم في بغداد، وروى عنه في "فوائده"^(٨).

-
- (١) انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٥/ ١٤٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٤)، الطبقات السنية (٢/ ١٩)، والقُدوري نسبة إلى بيع القُدور.
 - (٢) انظر في ترجمته: الجواهر المضية (١/ ٢٩٧)، الطبقات السنية (٢/ ٧١)، والناطفي نسبة إلى بيع الناطف، وهو نوع من الحلوى.
 - (٣) انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٤/ ٥٦)، الطبقات السنية (برقم ٢٨٧٧).
 - (٤) بلدٌ كبير يقع وسط جبال بين الرِّي ونيسابور. انظر: معجم البلدان (٢/ ٤٣٣).
 - (٥) انظر في ترجمته: بغية الطلب (٤/ ١٧٠)، تاريخ الإسلام (٩/ ٦٦٨)، الطبقات السنية (٢/ ١٩٧).
 - (٦) انظر: تاريخ الإسلام (٨/ ٧٩٠)، الجواهر المضية (٣/ ٣٩٨).
 - (٧) لم أقف له على ترجمة، وله ذكرٌ في ذيل تاريخ بغداد (١٦/ ١٢١)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ١١٥)، ورأيت ابن طولون نعته في بعض مصنفاته بـ"الداودي المذهب".
 - (٨) انظر: تاريخ الإسلام (٨/ ٧٩٠)، الجواهر المضية (٣/ ٣٩٨).

المطلب الثالث: مكانته العلمية ومصنفاته

• مكانته العلمية:

لأبي عبد الله الجرجاني المنزلة الرفيعة لدى فقهاء الحنفية، فقد وصفه غير واحدٍ منهم بالإمامة والبراعة والفضل. حيث نجد نعتَه بـ"الإمام الكبير... الفقيه أحد الأعلام"^(١)، و"الإمام الفاضل البارِع"^(٢)، وأمثال هذه العبارات التي لا تخفى دلالتها، فهو إمام في الفقه والأصول.

ومن لطيف الشواهد ما حكاه عنه تلميذه أبو الحسين القدوري من مناقشةٍ فقهيةٍ أصولية جرت بينه وبين شيخه الجرجاني، حيث يقول: "قلت لأبي عبد الله الجرجاني، وقد فرقتُ بين إزالة النجاسة والوضوء، بأن إزالة النجاسة طريقها التروك، والتروك موضوعةٌ على أنها لا تفتقر إلى النية، كترك الزنا والسرقَة وشرب الخمر وغير ذلك، والزمني على ذلك الصوم. فقلتُ له: غالب التروك وعامتها موضوعةٌ على ما ذكرتُ، فإذا شدَّ منها واحدٌ لم ينتقض به غالب الأصول، ووجب ردُّ المختلَف فيه إلى ما شهد له عامة الأصول وغالبها، لأنه أقوى في الظن"^(٣).

وتبين مكانة الجرجاني في الفقه حينما يلحظ المتتبع تلك النقولات المتوافرة في دواوين الفقه الحنفي، حيث الاستشهاد بأرائه واستدلالاته واستنباطاته، ولذا لا تخلو كتب المتقدمين من فقهاء الحنفية من النقل عنه، كما نجد ذلك عند السرخسي (ت/٤٨٣هـ) في المبسوط^(٤)، والكاساني (ت/٥٨٧هـ) في بدائع الصنائع^(٥)، وابن مَازَه (ت/٦١٦هـ) في

(١) الجواهر المضية (١/٣٨٤) و (٣/٣٩٧).

(٢) الطبقات السنبة (القسم المخطوط، بواسطة هامش الجواهر المضية ٢/٥٢٩).

(٣) طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/٤٤)، الطبقات السنبة (٢/٢٩).

(٤) انظر: المبسوط (١٠/١٩٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/١٦٢) و (١/١٧٤).

المحيط البرهاني^(١)، والزيلعي (ت/ ٧٤٣هـ) في تبين الحقائق^(٢)، وغير ذلك من المصادر التي يتعذر حصرها في هذا المقام.

• مصنفاته:

فيما يتصل بمصنفات أبي عبد الله الجرجاني، فقد أمكن الوقوف على جملة من أسمائها، وإن لم نتمكن من الوقوف على ذكر لها في عالم المطبوعات أو المخطوطات، وهي على النحو الآتي:

- ١- "شرح الجامع الكبير" في الفروع، وهو شرحٌ لكتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني الشهير، ورد ذكره في ذيل الجواهر المضية، وكشف الظنون^(٣).
- ٢- "ترجيح مذهب أبي حنيفة"^(٤)، وتضمن مقارنةً بين مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقد ردّ عليه الأستاذ أبو منصور البغدادي (ت/ ٤٢٩هـ) في كتابٍ عرّف بـ "الرد على الجرجاني"^(٥).

- ٣- "القول المنصور في زيارة سيد القبور"^(٦)، وهو في أحكام زيارة قبر النبي ﷺ.
- ٤- "التهذيب"، وهو كتابٌ في الفقه، أشار إليه القاضي أبو الطيب الطبري (ت/ ٤٥٠هـ)^(٧).

- ٥- كتابٌ في "الأصول"، وقد أشار إليه القاضي أبو يعلى (ت/ ٤٥٨هـ) في مواضع من كتابه العدة، فتارة يقول: "حكاه الجرجاني في أصوله"^(٨)، وتارة يقول: "وقال الجرجاني

(١) انظر: المحيط البرهاني (١٢٢/١ و ٢٨٤ و ٣٣٧ و ٤١٤) و (١٥٣/٢ و ١٨١ و ٤٥٦) و (٨٠/٣ و ١٤٧/١) و (٢٧٩ و ٢٧٨/٤).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٣٨ و ٣٣/٢) و (٢٦١/٢) و (١٤٧/٦).

(٣) انظر: الجواهر المضية (٤٤٩/٢)، كشف الظنون (٥٦٩/١).

(٤) انظر: كشف الظنون (٣٩٨/١).

(٥) انظر: طيقات الشافعية لابن الصلاح (٥٥٤/٢)، البحر المحيط (٤٤١/٦)، كشف الظنون (١٨٤٠/٢).

(٦) انظر: إيضاح المكنون (٢٥٥/٢)، هدية العارفين (٥٧/٢)، معجم المؤلفين (٧٧٢/٣).

(٧) انظر: البحر المحيط (٣٣٧/٧).

(٨) انظر: العدة (٣٨٦/٢) و (١٠٥٣/٣).

في كتابه^(١)، فالظاهر أنه وقف على هذا الكتاب، ومما يقوي ذلك أن أبا يعلى بغداديّ المولد والوفاة، ومن الممكن وقوفه على شيء من مصنفات الجرجاني، مع قربه منه زماناً. إضافةً إلى أن القاضي صاحب وجادات، حيث وقف على جملةٍ من المصنفات النادرة والمفقودة بخط مؤلفيها، وهي اليوم في عداد المفقود، فلعل من جملة ذلك هذا الكتاب الأصولي للجرجاني.

وقد اتصل إسناد الباحث بالعلامة أبي عبد الله الجرجاني ومصنفاته بطريق الإجازة من طرق عدة، من أعلاها: عن شيخنا العلامة الفقيه المعمر مصطفى بن أحمد الزرقاء (ت/١٤٢٠هـ) إجازةً، عن شيخه بدر الدين الحسني الدمشقي (ت/١٣٥٤هـ)، عن عبد القادر بن عبد الرحيم الخطيب (ت/١٢٨٠هـ)، عن الوجيه عبد الرحمن الكُزبَري (ت/١٢٦٢هـ)، عن أحمد بن عبيد العطار (ت/١٢١٨هـ)، عن صالح بن إبراهيم الجيني (ت/١١٧١هـ)، عن أبي المواهب محمد الحنبلي (ت/١١٢٦هـ)، عن النجم محمد الغزّي (ت/١٠٦١هـ)، عن أبيه البدر محمد الغزّي (ت/٩٨٤هـ)، عن زكريا الأنصاري (ت/٩٢٦هـ)، عن الحافظ ابن حجر (ت/٨٥٢هـ)^(٢)، عن أبي العباس أحمد بن أبي العز الدمشقي الحنفي (ت/٧٩٩هـ)، عن المعمر أحمد بن أبي طالب الحجار (ت/٧٣٠هـ)، عن جعفر بن علي الهمداني (ت/٦٣٦هـ)، عن أبي طاهر السلفي (ت/٥٧٦هـ)، عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الطيوري (ت/٥٠٠هـ)، عن أبي الحسين أحمد بن جعفر القُدُوري (ت/٤٢٨هـ)، عن شيخه أبي عبد الله الجرجاني (ت/٣٩٨هـ). فبيننا والمترجم سبع عشرة واسطة، وهو من أعلى ما أمكن وصله إليه.

(١) انظر: العدة (٢/٥٢٧ و٥٣٨).

(٢) انظر: المعجم المفهرس لابن حجر (٤٠٦).

الأقوال الأصولية لأبي عبد الله الجرجاني

• تمهيد:

تحمل آراء ونقول تأبى عبد الله الجرجاني قيمةً علميةً في علم الأصول، فالجرجاني من أئمة الحنفية المتقدمين المشهود لهم بالإمامة في الفقه وأصوله، وظهر من خلال استقراء أقواله استقلاله العلمي، والاجتهادُ في جملةٍ من المسائل، وتبني آراءٍ ربما خالف فيها جماهير العلماء، أو جماهير أصحابه، بل وقفنا على آراء لم نجد لها قائلاً سواه، كما أن له نقولاتٍ وتوثيقاتٍ لجملة من الأقوال الأصولية المروية عن عددٍ من متقدمي الحنفية، كعيسى بن أبان (ت/ ٢٢٠هـ)^(١)، وأبي الحسن الكرخي (ت/ ٣٤٠هـ)^(٢)، وشيخه أبي بكر الجصاص (ت/ ٣٧٠هـ)^(٣)، وغيرهم، وربما نقل بعض هذه الآراء وانتقدها^(٤)، وقد حفظ لنا الجرجاني جملة من آراء الحنفية في مواطن من مسائل الأصول^(٥).

ومن المهم الإشارة إلى أن مصادر الحنابلة الأصولية كانت هي الأساس في توثيق أقوال الجرجاني، حيث تفرّد القاضي أبو يعلى في "العدة" بنقل غالب أقواله، وبلغ عدد ما أورده (٢٨) رأياً، وتلاه ابن عقيل (ت/ ٥١٣هـ) في الواضح فنقل (١٨) رأياً، وتلاه جماعاً من الحنابلة، كأبي الخطاب (ت/ ٥١٠هـ) في التمهيد، وآل تيمية في المسوّد، وابن مفلح (ت/ ٧٦٣هـ) في أصوله، وغيرهم على ما سيأتي بيانه موثقاً بالتفصيل.

وأما الشافعية، فذكر آرائه نادرٌ في غالب مصنفاتهم، فالشيرازي (ت/ ٤٧٦هـ) ذكره في موطن واحد في كتابيه شرح اللمع والتبصرة، والآمدي (ت/ ٦٣١هـ) في موضعين من الإحكام، ومثله ابن السبكي في الإبهاج، وأما الزركشي فأورده في عشرة مواطن في البحر المحيط، بعضها منقول بواسطة مصادر حنبلية على ما سيأتي بيانه.

(١) انظر: العدة (٢/ ٥٣٨ و ٦٢٠).

(٢) انظر: العدة (٢/ ٥٧٥).

(٣) انظر: العدة (٢/ ٥٤٤).

(٤) انظر: العدة (٤/ ١٥٣٧).

(٥) انظر: العدة (١٩/ ٢٦٩) و (٢/ ٣٨٦ و ٤١٧ و ٦٢٠ و ٦٢٧) و (٣/ ١٠٥٣) و (٤/ ١١٧١ و ١٣٤٠) و (٥/ ١٥٨٠ و ١٥٩٠).

وأما المالكية فلا نكاد نجد له ذكراً في مصنفاتهم إلا ما حكاه الباجي (ت ٤٧٤هـ) في موطن واحد في إحكامه.

أما أصحابه الحنفية، فالملاحظ غياب ذكره في غالب مصنفاتهم الأصولية^(١)، ولا يلحظ الباحث سوى نقولات متفرقة وفي مواطن يسيرة، فقد ذكره البخاري في كشف الأسرار في أربعة مواضع فقط، وابن الهمام وشارحاه في موضعين^(٢)، ولعل من أسباب ذلك عدم وقوفهم على مصنفاته في علم الأصول وعدم اشتهاؤها بينهم.

(١) تتبعتُ تقويم الأدلة للديبوسي، ومسائل الخلاف للصيمري، وأصول السرخسي، والمغني للخبازي، وبدیع النظام للساعاتي وشرحه الكبير للسراج الهندي المسمى "كاشف معاني البديع"، والميزان للسمرقندي، وبذل النظر للأسمندي، والتوضيح مع التلويح، وغيرها، فلم أجد له ذكراً في هذه المصنفات، فلزم التنويه على ذلك.

(٢) تأتي الإشارة إلى جميع هذه المواطن في موضعها من المسائل بمشيئة الله تعالى.

المبحث الأول:

الأقوال الأصولية لأبي عبد الله الجرجاني في مباحث الحكم الشرعي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الزيادة على الواجب الذي لا يتقيد بحدٍّ معين.

اختلف الأصوليون إذا فعل المكلف زيادةً على ما يتناوله الاسم من الفعل المأمور به، كالركوع والسجود، فإذا داوم عليه المكلف، فهل يكون عليه جميعه واجباً؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

فذهب الجمهور إلى أن الزيادة تكون ندباً، وأن الواجب ينطبق على أدنى ما يتناوله الاسم، وهو منسوب إلى الأئمة الأربعة^(١)، قال أبو يعلى (ت/ ٥٨٤هـ): "وهذا اختيار أبي عبد الله الجرجاني وأبي بكر الباقلاني"^(٢).

وممن نسب هذا القول إلى الجرجاني: أبو الخطاب (ت/ ٥١٠هـ)، وابن عقيل (ت/ ٥١٣هـ)، وابن الهمام (ت/ ٨٦١هـ)، وغيرهم^(٣). قال ابن الهمام: "وجه تخريج الجرجاني: كون الزائد على مسمى الركن لا يتناوله الأمر فيكتفى فيه بالاستئناس"^(٤).

وخالف في هذا أبو الحسن الكرخي^(٥) (ت/ ٣٤٠هـ) وجماعة، فذهبوا إلى أن الزيادة لها حكم الواجب^(٥).

(١) انظر: كشف الأسرار (٣١١/٢)، شرح تنقيح الفصول (١٥٩)، المستصفى (٧٣/١)، البحر المحيط (٥٨٢/٢)، المسودة (٥٩)، أصول ابن مفلح (٢٣٥/١)، التحرير (٩٩٦/٢).

(٢) العدة (٤١٠/٢).

(٣) انظر: التمهيد (٣٢٦/١)، الواضح (٢٠٧/٣)، فتح القدير (٣٠٢/١)، التقرير والتحرير (٢٢٠/٢)، المسودة (٥٨).

(٤) فتح القدير (٣٠٢/١).

(٥) انظر: العدة (٤١١/٢)، شرح اللمع (٢٦٦/٢)، ولم أقف على نسبته إلى الكرخي في كتب الحنفية.

المسألة الثانية: تكليف الكفار بفروع الإسلام.

اختلف الأصوليون في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة . بعد اتفاقهم على مخاطبتهم بأصولها^(١). على أقوال عديدة أشهرها ثلاثة^(٢):

فذهب أكثر الأصوليين، ومنهم الكرخي (ت/٣٤٠هـ) والجصاص (ت/٣٧٠هـ) وعامة حنفية العراق، إلى أنهم مكلفون بفروع الشريعة مطلقاً وأمر ونواهي^(٣).

وذهب بعض الحنفية، وهو اختيار جماعة من الأصوليين، كابن خويزمناد (ت/٣٩٠هـ)، وأبي حامد الإسفراييني (ت/٤٠٦هـ)، إلى أنهم غير مكلفين بالفروع مطلقاً^(٤).

وذهبت طائفةٌ ثالثة، وهم عامة حنفية نيسابور، وبعض الحنابلة كابن حامد (ت/٤٠٣هـ)، وأبي يعلى (ت/٤٥٨هـ) في كتابه "المجرد"، وقواه التقي السبكي (ت/٧٥٦هـ)، إلى أن الكفار مخاطبون منها بالنواهي فقط دون الأوامر^(٥).

وهذا القول الأخير هو اختيار أبي عبد الله الجرجاني، نقله عنه أبو يعلى (ت/٤٥٨هـ)، وأبو الخطاب (ت/٥١٠هـ)، وابن عقيل (ت/٥١٣هـ)، وغيرهم^(٦). قال أبو يعلى: "ذهب الجرجاني إلى أنهم غير مخاطبين بها، وإنما خوطبوا بالنواهي والإيمان"^(٧).

(١) انظر: أصول السرخسي (٧٣/١)، إحكام الفصول (١٨٨)، البرهان (٩٢/١)، الواضح (٣٨/٣).

(٢) أوصل الزركشي الأقوال في المسألة إلى ثمانية أقوال. وبعضها أقوالٌ محرّجة. انظر: البحر المحيط (١٣٣:١٢٥/٢).

(٣) انظر: الفصول (١٥٦/٢)، إحكام الفصول (١١٩/١)، البحر المحيط (٢٦٦/٢)، العدة (٣٥٨/٢)، التحبير (١١٤٤/٣).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١٤٨/٢)، شرح اللمع (٢٧٧/١)، البحر المحيط (١٢٧/٢)، التحبير (١١٥٢/٣).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٢٤٣/٤)، الإبهاج (١٧٦/١)، البحر المحيط (١٣٠/٢)، التحبير (١١٥٠/٣).

(٦) انظر: العدة (٣٦٠/٢)، التمهيد (٢٩٩/١)، الواضح (١٣٣/٣)، المسودة (٤٧)، أصول ابن مفلح (٢٦٥/١)، التحبير (١١٥٠/٣).

(٧) العدة (٣٦٠/٢).

والملاحظ أن الجرجاني قد خالف في هذه المسألة عامة أصحابه من حنفية العراق، وهو منهم، ووافق حنفية بخارى ونيسابور، لقوة مأخذهم في المسألة. واستدل أصحاب هذا القول : بأنه يصح من الكفار أن يمتنعوا عن فعل النواهي، فالكفّ ممكّن حالة الكفر، فلذلك صحّ أن يُخاطَبوا بها، ولما لم يصح منهم فعل الأوامر، لم يصح أن يُخاطَبوا بها^(١).

* * *

(١) انظر: العدة (٢/٣٦٣)، الإبهاج (١/١٧٦).

المبحث الثاني: الأقوال الأصولية لأبي عبد الله الجرجاني في مباحث الأدلة الشرعية
وفيه ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: فعل النبي ﷺ المعلوم الصفة.

من أجل المباحث الأصولية "أفعال النبي ﷺ ودلالاتها"، وحاصلها أن فعل النبي عليه الصلاة والسلام لا يخلو:

١. إما أن يكون جبلياً مما هو من مقتضى الطبيعة البشرية، كالأكل والشرب، أو عادياً مما هو جارٍ على عادة قومه من أنواع المراكب واللباس، فهذا مما مباح في حقه وحق أمته عند عامة الأصوليين، وحكاه بعضهم اتفاقاً^(١).

٢. وأما يكون من خصائصه عليه الصلاة والسلام، كالزيادة على أربع في النكاح، فلا تشاركه فيه أمته، باتفاق الأصوليين^(٢).

٣. وإما أن يقع بياناً، نحو وضوئه ﷺ بياناً للأمر الإلهي بالتطهر للصلاة، فهذا حكمه حكم المبيّن، وهو دليلٌ لأمره ولا نزاع في الاقتداء به على نحو البيان الوارد، باتفاق الأصوليين^(٣).

٤. وإما أن لا يقع على إحدى الوجوه الثلاثة المتقدمة، فلا يخلو من حالين:
الحالة الأولى: أن يكون الفعل على وجهٍ لم تُعلم صفته بالنسبة إليه ﷺ، ولم يظهر فيه قصد القربة، بأن يكون ذلك من قبيل المعاملات، فالحكم فيه بالإباحة بالنسبة إليه

(١) انظر: التقرير والتحبير (٤٠٣/٢)، إيضاح المحصول (٣٥٩)، الإحكام للآمدي (٢٢٧/١)، أصول ابن مفلح (٣٢٨/١)، وفي دعوى الاتفاق نظر، انظر: المحقق لأبي شامة (٤٧).
(٢) انظر: كشف الأسرار (٢٩٨/٣)، منتهى الوصول (٤٨)، الإبهاج (٢٦٤/٢)، أصول ابن مفلح (٣٢٨/١).
(٣) انظر: كشف الأسرار (٢٩٨/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٤/٤)، الإحكام للآمدي (٢٢٨/١)، التحبير (١٤٦٣/٣).

والى الأمة، وهو قول عامة الأصوليين وحُكي إجماعاً^(١)، فإن ظهر فيه قصد القرية، فهو محل الخلاف الشهير بين الأصوليين في دلالة الأفعال النبوية.

الحالة الثانية: أن يكون الفعل على وجه عُلِمَتْ صفته في حقه ﷺ، من وجوب وندب

وإباحة وغير ذلك، فهذا مما اختلفوا فيه على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن أُمته مثله ﷺ في كونهم متعبدّين بالتأسي به بإتيان مثل ذلك الفعل على تلك الصفة. وهذا قول جمهور الأصوليين، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني. قال أبو اليسر البزدوي (ت/ ٤٩٣هـ):

”وأما إذا قام دليل صفة فعل رسول الله ﷺ.... فقال أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الجرجاني من أصحابنا، والشافعي، وجميع المعتزلة: إنه يثبت لأُمته - عليه الصلاة والسلام - شركة حتى يقوم دليل على الخصوص“^(٢).

وقد حكى بعض الأصوليين الاتفاق على هذا القول^(٣)، والأصح أنه قول الجمهور. ومستندهم: أن الأصل مشاركة أُمته له ﷺ حتى يأتي ما يدل على غير ذلك^(٤). القول الثاني: أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ حتى يأتي ما يدل على التشريك، وهو منسوب إلى أبي الحسن الكرخي (ت/ ٣٤٠هـ)، وبعض الشافعية والحنابلة^(٥).

(١) انظر: حُكي الإجماع عن أبي اليسر البزدوي (ت/ ٤٩٣هـ) كما في كشف الأسرار (٢/ ٢٩٨)، وفيه نظر. فقد حُكي عن الكرخي (ت/ ٣٤٠هـ) القول بالإباحة في حقه ﷺ دون أُمته. انظر: تقويم الأدلة (٢٤٧)، تيسير التحرير (٢٢٢/٣).

(٢) بواسطة: كشف الأسرار (٢٠١/٢). وهذا نقلٌ عزيز تفرّد به أبو اليسر البزدوي. وانظر: فصول البدائع (٢٢٤/٢).

(٣) انظر: قواعد الأصول ومعاهد الفصول (٣٩).

(٤) انظر: التحبير (١٤٦٧/٣).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٢٠١/٢)، المسودة (٧٥)، التحبير (١٤٦٧/٣).

المسألة الثانية: حجية الخبر المرسل.

يراد بالإرسال عند علماء الأصول: أن يقول مَنْ يَلِقَ النَّبِيَّ ﷺ: "قال رسول الله"، سواءً كان القائل من التابعين أو من دونهم^(١)، وربما توسعوا فأطلقوا المرسل على كل ما لم يتصل إسنادُه، سواء كان مقطوعاً أو معضلاً، وهو مصطلح جمهور المتقدمين من علماء الرواية^(٢).

وقد وقع الخلاف الشهير بين الأصوليين في الاحتجاج بالخبر المرسل - بعد اتفاقهم على قبول مرسل الصحابي^(٣) - وحكي في المسألة عددٌ من الأقوال، أشهرها قولان: القول الأول: أنه ليس بحجة، وهو قول الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) في رواية عنه، والظاهرية، وبعض الشافعية، ونُسب لجمهور المحدثين^(٤).

القول الثاني: أنه حجة، وهو المشهور عن أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)، ومالك (ت ١٧٩هـ)، ورواية عن أحمد (ت ٢٤١هـ)، وقول جماعة من الأصوليين^(٥).

وأصحاب هذا القول، وهم القائلون بالحجية، اختلفوا في معيار القبول من حيث الزمان، وأوصاف من يُقبل مرسله، ففيما يتصل بالمعيار الزماني، فإنهم اختلفوا على قولين شهيرين:

الأول: قبول مرسل القرون الثلاثة، وأما من بعدهم فلا يُقبل إلا بشروطٍ زائدة، وهو قول عامة الحنفية، كالجصاص (ت ٣٧٠هـ)، والسرخسي (ت ٤٩٠هـ)، وغيرهما^(٦).

(١) انظر: الواضح (٤٢١/٤).

(٢) انظر: غرر الفوائد المجموعة (٢٩١)، جامع التحصيل (١٨)، اللمع (٤١)، البحر المحيط (٣٣٩/٦).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٣٥٩/١)، عارضة الأحوزي (٥٠/٤)، روضة الناظر (٤٢٥/٢)، هدي الساري (٣٧٨).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٢٠١/٢)، العدة (٩٠٨/٣)، التعبير (٢١٤١/٥)، التمهيد لابن عبد البر (٥/١).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٢٦٠/١)، مقدمة ابن القصار (٧١)، شرح تنقيح الفصول (٣٧٩)، العدة (٩٠٦/٢).

التعبير (٢١٤٠/٥).

(٦) انظر: الفصول (١٤٦/٣)، أصول السرخسي (٣٦٣/١)، الواضح (٤٣٢/٤).

الثاني: قبول مرسل أهل سائر الأعصار. قال القاضي وابن عقيل: "هو ظاهر كلام أحمد" (١).

ونسبه جماعةً إلى عامة الأصوليين، وهو قول الكرخي (ت / ٣٤٠ هـ)، واختيار أبي عبد الله الجرجاني (٢)، خلافاً لعامة الحنفية كما سبق. قال أبو يعلى (ت / ٤٨٥ هـ):

"وَحُكِيَ عن الكرخي أنه لم يفرّق بين أهل سائر الأعصار، وهو اختيار الجرجاني" (٣).
ومستند الجرجاني ومن وافقه: أن المرسل إذا كان ثقةً، فظاهره أن الذي أرسل عنه عدلٌ، وهذا المعنى موجودٌ في أهل الأعصار، فالناقل إذا ثبتت عدالته، فهو كالعدل من العصر الأول في قبول خبره، فيجب أن يكون فيما يرسله كذلك (٤).

المسألة الثالثة: الاعتداد بخلاف الفاسق في الإجماع.

من شروط انعقاد الإجماع وصحته أهلية المجمعين، ومما اشترطوا لذلك عدالة أهل الإجماع، وفرّعوا على ذلك الكلام في مسألة الاعتداد بخلاف الفاسق في الإجماع، وهو من لم يصل إلى درجة الكفر.

وقد ذهب جماهير علماء الأصول إلى عدم الاعتداد بخلاف الفاسق، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني (٥).

قال أبو يعلى (ت / ٤٨٥ هـ):

"ولا يُعتبر في صحة انعقاد الإجماع بأهل الضلال والفسق... وبهذا قال الرازي والجرجاني" (٦).

(١) انظر: العدة (٩١٧/٣)، الواضح (٤٣١/٤). وقد تعقب هذه النسبة ابن تيمية في المسودة (٢٥١).

(٢) انظر: العدة (٩١٨/٣)، الواضح (٤٣٢/٤)، المسودة (٢٥١)، أصول ابن مفلح (٦٣٣/٢)، التحبير (٢١٣٦/٥).

(٣) العدة (٩١٨/٣)، وانظر: أصول السرخسي (٣٦٣/١).

(٤) انظر: العدة (٩١٩/٣)، الواضح (٤٣٣/٤).

(٥) انظر: العدة (١١٣٩/٤)، التمهيد (٢٥٢/٣)، المسودة (٣٣١).

(٦) العدة (١١٣٩/٤).

ومستندهم: النصوص المتوافرة في اشتراط العدالة لقبول الأخبار، كقوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) [البقرة: ١٤٣]. ويدخل في ذلك الإخبار عن الحكم الشرعي، فلا يُقبل فيه إلا العدول المرضيون^(١).

وقد خالف جماعة في المسألة فقالوا بالاعتداد بالفاسق، وهو قول أبي إسحاق الإسفرايني (ت/٤١٨هـ)، وأبي إسحاق الشيرازي (ت/٤٧٦هـ)، وإمام الحرمين الجويني (ت/٤٧٨هـ)، وغيرهم^(٢).

وقد حكى جماعة من الأصوليين، كابن برهان (ت/٥١٨هـ)، الإجماع على هذا القول، وأنه لم يخالف في ذلك إلا شُرْذمة من المتكلمين^(٣)، إشارة منه إلى شنوذ الخلاف في المسألة.

المسألة الرابعة: الاعتداد بخلاف الواحد في الإجماع.

من شروط صحة انعقاد الإجماع ما يتصل بعدد المجمعين، فهل يلزم لانعقاد الإجماع اتفاق جميع علماء العصر، أو يكفي اتفاق الأكثر؟ اختلفوا في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يلزم لصحة الإجماع اتفاق كل المجتهدين، ولا ينعقد بقول أكثر العلماء، وهو قول جمهور الأصوليين، ومنهم عامة الحنفية^(٤).
القول الثاني: أنه لا يلزم ذلك، بل ينعقد الإجماع بقول الأكثر ولو مع خلاف الواحد والاثنين من أهل العلم. وقال به جماعة، كابن جرير الطبري (ت/٣١٠هـ)، والكرخي (ت/٤٤٠هـ)، وبعض المالكية والشافعية والحنابلة^(٥).

(١) انظر: العدة (١١٤٠/٤).

(٢) انظر: العدة (١١٤٠/٤)، اللمع (٥٠)، البرهان (٤٤١/١)، المستصفى (١٨٣/١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤٢٢/٦).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٤٦١)، شرح اللمع (٧٠٤/٢)، البحر المحيط (٤٣٠/٦)، روضة الناظر (٤٧٣/٢)، وصرح المصدران الأخيران بنسبته إلى الجمهور.

(٥) انظر: الفصول (٢٩٨/٣)، شرح تنقيح الفصول (٣٣٦)، شرح اللمع (٧٠٤/٢)، التحبير (١٥٦٩/٤).

القول الثالث: وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني. وقد نقله أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ)

فقال:

”قال أبو عبد الله الجرجاني: إن سوَّغت الجماعة الاجتهاد في ذلك للواحد، كان خلافه معتدًّا به، مثل خلاف ابن عباس في العول، وإن أنكرت الجماعة على الواحد لم يعتد بخلافه، مثل قول ابن عباس في المتعة والصرف“^(١).

ويُلاحظ اعتناء الأصوليين بنقل قول الجرجاني في هذه المسألة، ولذا نرى حكايته في كثير من المصادر^(٢)، على خلاف المعتاد من ندرة النقل عنه. وهو اختيار الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، والسرخسي (ت ٤٩٠ هـ)^(٣).

والمُتأمل في قول الجرجاني يلحظ أنه يتوافق مع قول الجمهور بأن الأصل أن لا ينعقد الإجماع مع خلاف الأقل، لكنه يزيد على ما قالوه باشتراط أن لا يكون خلاف الأقل محلَّ إنكارٍ من الأكثر، فإن كان كذلك لم يُعتبر بخلافهم، وينعقد الإجماع مع وجود الخلاف منهم.

ومستنده في ذلك: أن الخلاف إذا أنكر على قائله من جهة الأكثر صار محلَّ شذوذٍ عندهم، فلم يُعتبر به واستوى فيه الوجود والعدم.

ويظهر أن تفريق الجرجاني محل اعتبار عند الجمهور، ومما يؤيد ذلك أنهم قالوا في معرض الرد على من اعترض عليهم بإنكار الصحابة على ابن عباس في قوله بالمتعة: إن

(١) العدة (٤ / ١١٩).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣ / ٢٤٥)، التقرير والتحبير (٣ / ٩٣)، تيسير التحرير (٣ / ٢٣٦)، الإحكام للآمدي (١ / ٢٣٥)، نهاية الوصول (٦ / ٢٦١٥)، الإبهاج (٢ / ٣٨٧)، البحر المحيط (٦ / ٤٣٢)، تشنيف المسامع (٣ / ٩٢)، الواضح (٥ / ١٣٦)، المسودة (٣٠)، شرح مختصر الروضة (٣ / ٥٤)، أصول ابن مفلح (٢ / ٤٠٥)، التحبير (٤ / ١٥٧٠)، إرشاد الفحول (١ / ٢٣٥).

(٣) انظر: الفصول (٣ / ٢٩٩)، أصول السرخسي (١ / ٣١٦).

هذا الإنكار إنما صدر عن جمهور الصحابة لمخالفة قول ابن عباس للنصوص الظاهرة في المسألة^(١). وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الجرجاني.

ويرى الطوفي (ت/ ٧١٦هـ) أن قول الجرجاني يعود إلى القول بانعقاد الإجماع بالأكثر؛ "لأنه اعتبر تسويغهم قول المخالف وعدمه، فلولم يكن اتفاقهم حجة، لما كان تسويغهم المذكور حجة"^(٢).

وفيما ذكره الطوفي نظر، فإن تسويغ الخلاف إنما ينسجم مع قول الجمهور، فإنهم لا يقولون بانعقاد الإجماع بقول الأكثر، وهذا اعتبارٌ منهم لخلاف الأقل، وهذا الاعتبار هو "التسويغ" الذي ذكره الطوفي بعينه.

المسألة الخامسة: اتفاق الخلفاء الأربعة.

وصورة المسألة: إذا اتفق الخلفاء الأربعة الراشدون على قول في مسألة شرعية، فهل يُعتبر ذلك إجماعاً بحيث يمنع الاعتداد بخلاف غيرهم من الصحابة؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن قولهم يعدُّ إجماعاً، ولا يعتدُّ بخلاف من خالفهم من الصحابة، وهو رواية عن أحمد، ونُسب إلى بعض الحنفية والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن قولهم ليس بإجماع، ولا يُقدَّم قولهم على قول غيرهم من الصحابة، وهذا قول جمهور الأصوليين^(٤)، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني^(٥).

ومستند الجمهور: أن الخلفاء الأربعة يجوز عليهم الخطأ، إذ لا دلالة على عصمتهم، وإنما وردت العصمة في إجماع علماء الأمة كافة في العصر الواحد، وبقي ما عدا ذلك

(١) انظر: العدة (١١٢٣/٤)، الواضح (١٤٢/٥)، الإحكام للآمدي (٢٣٧/١).

(٢) شرح مختصر الروضة (٥٤/٣). ونقله في البحر المحيط (٤٣٣/٦) ولم ينسبه إليه.

(٣) انظر: العدة (١١٩٨/٤)، أصول السرخسي (٣١٧/١)، البحر المحيط (٤٥١/٦).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٣٥)، المستصفى (١٨٧/١)، التمهيد (٢٨٠/٣)، التحبير (١٥٨٨/٤).

(٥) انظر: العدة (١١٩٨/٤)، الواضح (٢٢٠/٥)، المسودة (٣٤٠).

على حكم الأصل من تجويز الخطأ، وغير الخلفاء ساوى الخلفاء في الاجتهاد الذي لا يُزاد بالولاية^(١).

المسألة السادسة: إثبات الأسماء بالقياس.

الأسماء على ضربين:

الأول: أسماء أعلام محضة، كزيد، وعمرو، ومثلها الألقاب الموضوعة للفرق بين الذوات والأشخاص، فهذا النوع لا يدخلها القياس، لكونها غير معللة، فهي كالنصوص الشرعية التعبدية. هذا بإجماع الأصوليين^(٢).

الثاني: الأسماء المشتقة الصادرة عن معانٍ معقولة، كالخمر، والزاني، والسارق، فهذا محل النزاع بين الأصوليين على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: جواز القياس في الأسماء، وهو قول كثير من الأصوليين، كابن سريج (ت/٣٠٦هـ)، والشيرازي (ت/٤٧٦هـ)، والفخر الرازي (ت/٦٠٦هـ)، واختيار أكثر الحنابلة، وعامة أهل اللغة^(٣).

القول الثاني: منع القياس في الأسماء، وقال به الباقلاني (ت/٤٠٣هـ)، والجويني (ت/٤٧٨هـ)، وأبو الخطاب (ت/٥١٠هـ)، وأكثر الحنفية والشافعية، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني^(٤).

وقد حكى أبو يعلى (ت/٤٥٨هـ) حجة الجرجاني في المسألة، فقال:

”واحتج الجرجاني بأن الأخفش قال (الأسماء توجد توقيفاً)، وهم ينقلون هذا عن أهل اللغة”^(٥).

(١) انظر: الواضح (٢٢١/٥).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٣٦٢/١)، إيضاح المحصول (١٥١)، الواضح (٣٩٨/٢).

(٣) انظر: شرح اللمع (١٨٦/١)، المحصول (٤٥٧/٥)، التعبير (٥٨٧/٢)، الخصائص لابن جني (١١٤/١).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١٥٦/٢)، فواتح الرحموت (١٨٥/١)، التقريب والإرشاد (٣٦٢/١)، البرهان (١٣٢/١)، العدة (١٣٤٧/٤)، التمهيد (٤٥٥/٣).

(٥) العدة (١٣٥٤/٤)، وفي التعبير (٥٩١/٢): ”تؤخذ”. والأخفش: هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (ت/٢١٥هـ). وقد نقل ابن جني في كتابه المنصف (١٨٠) عن الأخفش جواز البناء على ما بنت العرب، وهو يقتضي قوله بجواز القياس، فإله أعلم.

وأجاب القاضي بأن هذا يُعارض ما حكاه القائلون بالجواز عن أهل اللغة من حمل الاسم على غيره إذا وُجد فيه معناه اعتُبر ذلك.

المسألة السابعة: القياس على ما ثبت بالقياس.

ومرادهم بذلك أن الحكم إذا ثبت في فرع بالقياس على أصل، فهل يجوز أن يُجعل هذا الفرع أصلاً لفرع آخر فيُقاس عليه من غير رجوع إلى الأصل؟ وذلك كقياس الذرة على الأرز المقيس على البر في مسألة جريان الربا.

اختلفوا في ذلك على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن ذلك لا يجوز، وهو قول جمهور الحنفية، ومنهم الكرخي

(ت/ ٣٤٠ هـ)، وأكثر الشافعية وبعض الحنابلة^(١).

القول الثاني: جواز القياس على ما ثبت بالقياس، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة.

واختيار طائفة من الحنفية، كالجصاص (ت/ ٣٧٠ هـ)، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني^(٢). قال أبو يعلى (ت/ ٥٨٠ هـ):

”ما ثبت بالقياس يجوز القياس عليه... وهو قول الرازي، والجرجاني من أصحاب أبي حنيفة“^(٣).

ومستنده: أن الفرع لما ثبت الحكم فيه صار أصلاً في نفسه، وجاز أن يُستنبط منه

المعنى، كالأصل^(٤).

المسألة الثامنة: إثبات العلة بالطرد والعكس.

ويُسمى مسلك الدوران، وهو ترتب الحكم على الوصف وجوداً وعدمًا، كتعليل

تحريم الخمر بالشدة المطربة، فإذا كانت عصيراً فهي حلال، وإن حدثت الشدة حرماً.

(١) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٠٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٣)، التبصرة (٤٥٠)، التحبير (٧/ ٣١٥٦).

(٢) انظر: الفصول (٤/ ١٢٧)، البحر المحيط (٥/ ٨٤)، المسودة (٣٩٤)، أصول ابن مفلح (٣/ ١١٩٧)، التحبير (٧/ ٣١٦٠).

(٣) العدة (٤/ ١٣٦٣).

(٤) انظر: الواضح (٥/ ٣٤٩).

فإذا زالت عاد حلالاً، فهل يفيد الطرد والعكس صحة التعليل بمجموعهما؟ اختلف في ذلك على قولين شهرين:

القول الأول: أن الدوران لا يفيد العلية، وهو قول أكثر الحنفية، كأبي الحسن الكرخي (ت/ ٣٤٠هـ)، واللبوسي (ت/ ٤٣٠هـ)، واختاره بعض الشافعية، كالآمدي (ت/ ٦٣١هـ) ^(١).

القول الثاني: أن الدوران يفيد العلية، وهو قول جمهور الأصوليين، من المالكية والشافعية والحنابلة، وقال به بعض الحنفية، كالجصاص (ت/ ٣٧٠هـ) ^(٢)، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني ^(٣). قال ابن مفلح (ت/ ٧٦٣هـ):
"الطرد والعكس، وهو الدوران، يفيد العلية عند أكثر أصحابنا، والمالكية، والشافعية، والجرجاني" ^(٤).

ومستند الجمهور: أن الدوران دليل لصحة العلل العقلية، كالسواد وصفٌ يوجب كون المحل أسود بوجود الوصف فيه وارتفاعه بارتفاعه، وإذا كان ذلك دلالة العقلية مع كون العلل فيها موجبة، فأولى أن يجري ذلك في الشرعيات مع كونها غير موجبة في نفسها ^(٥).

المسألة التاسعة: إثبات العلة بالطرد وحده.

وهو وجود الحكم بوجود الوصف، ويسمى بـ"الجريان" ^(٦)، وقد اختلفوا في الطرد: هل هو بمفرده دليل كافٍ على صحة العلية؟ اختلفوا في ذلك على أقوال، أشهرها قولان:

(١) انظر: الفصول (١٦٠/٤)، تقويم الأدلة (٣٠٨)، أصول السرخسي (١٧٦/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٩/٣).
(٢) انظر: الفصول (١٦٢/٤)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٦)، اللمع (٦٥)، البحر المحيط (٣٠٩/٧)، التحبير (٣٤٣٨/٧).

(٣) انظر: انظر: العدة (١٤٣٣/٥)، المسودة (٤٢٧)، أصول ابن مفلح (١٢٩٧/٣).

(٤) أصول ابن مفلح (١٢٩٧/٣).

(٥) انظر: العدة (١٤٣٤/٥).

(٦) اختلفوا في تفسير الطرد، والمذكور هو المشهور في المسألة، إلا أنهم يمثلون غالباً بأوصافٍ طردية لا تشمل على المناسبة.

القول الأول: أن الطرد وحده دليلٌ على صحة العلية، وهو قول بعض الشافعية، كأبي بكر الصيرفي (ت/٣٣٠هـ)، وقال الكرخي (ت/٢٤٠هـ) بجواز التمسك به جداً وعدم التعويل عليه عملاً^(١).

القول الثاني: أن الطرد وإن كان شرطاً لصحة العلية، لكنه وحده ليس دليلاً على صحة التعليل، وهو قول جمهور الأصوليين، ونُسب إلى الأئمة الأربعة^(٢)، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني^(٣).

قال أبو يعلى (ت/٤٥٨هـ):

”وأما الطرد فليس بدليلٍ على صحتها... وبهذا قال أصحاب أبي حنيفة: الجرجاني، والسرخسي، وأكثر أصحاب الشافعي والمتكلمين“^(٤).

ومستندهم: أن الطرد لو كان دليلاً على صحة العلة لجاز أن يُقتصر على ذكر العلة في الفرع من غير ذكر الأصل، فتكون العلة صحيحةً لوجود الطرد على أصله، مثل: أن يُسأل عن تحريم النبيذ فيقول: ”إنه شرابٌ فيه شدة مطربة، فوجب أن يكون حراماً، والدليل على أن الشدة المطربة دليلٌ على تحريمه: أن ذلك مطردٌ فيه، لا ينتقض على أصل“. فلما أجمعوا على أنه ليس بدليل، وأنه دعوى لا دليل عليها، دل على أن الطرد ليس بدليلٍ على صحة العلة.

ومما يدل على ذلك أن كل ما هو دليل على صحة العلة فلا فرق بين أن يُذكر في الفرع أو في الأصل، مثل قول صاحب الشريعة ونطقه به^(٥).

(١) انظر: كشف الأسرار (٣/٣٦٥)، التبصرة (٤٦٠)، المحصول (٥/٣٠٥).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٤/٥٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٨)، البرهان (٢/٧٨٨)، المستصفى (٢/٣٠٧)، التعبير (٧/٣٤٤٨).

(٣) انظر: العدة (٥/١٤٣٦)، المسودة (٤٢٧).

(٤) العدة (٥/١٤٣٦).

(٥) انظر: العدة (٥/١٤٣٦)، التبصرة (٤٦١)، نهاية الوصول (٨/٣٣٧٢).

المسألة العاشرة: عدد أوصاف العلة المركبة.

العلة عند الأصوليين على نوعين: علة مفردة، وهي المكوّنة من وصف واحد، وعلة مركبة من عدة أوصاف، وقد اختلف الأصوليون في جواز التعليق بالأوصاف المركبة، والجمهور على جواز ذلك، كتعليق القصاص بالقتل العمد العدوان^(١).

وقد اختلف الجمهور في تعيين الحد الأعلى من الأوصاف المركبة، على أقوال: القول الأول: لا حدّ لذلك، لعدم الدليل على التحديد، وهو قول الأكثر^(٢). القول الثاني: لا تجوز الزيادة على سبعة أوصاف، وهو قول منسوب لبعض الأصوليين^(٣)، قال الرازي (ت ٦٠٦هـ): "وهذا الحصر لا أعرف له حجة"^(٤). القول الثالث: لا تجوز الزيادة على خمسة أوصاف، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني^(٥).

وقد نسبته إلى الجرجاني بعضُ الشافعية والحنابلة. قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "وحكاة الشيخ أبو إسحاق عن أبي عبد الله الجرجاني الحنفي"^(٦). وقال في تشنيف المسامع: "وفي المسألة قول ثالث غريب: أنه لا تزيد الأوصاف على خمسة، وعزاه صاحب (الخصال) إلى الجرجاني من الحنفية، وحكاة أبو إسحاق وغلط قائله"^(٧).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢١٢/٣)، أصول ابن مفلح (١٢٤٨/٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢١٢/٧).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢١٢/٧)، التعبير (٣٢٨٦/٧).

(٤) المحصول (٤١٨/٥).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢١٢/٧)، تشنيف المسامع (٢١٢/٣)، التعبير (٣٢٨٦/٧).

(٦) البحر المحيط (٢١٢/٧). وقد نسبته في اللمع (٦٠) وشرحه (٨٣٧/٢) لـ "بعض الفقهاء"، ولم يصرح فيهما بالجرجاني.

(٧) تشنيف المسامع (٢١٢/٣). وأشار المحقق إلى أن كتاب "الخصال" كتاب في فروع الشافعية لأبي بكر أحمد بن عمر الخفاف، كما في طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (١١٤)، والظاهر أن الخفاف من طبقة شيوخ الجرجاني، فلا يظهر أنه المقصود، فإن الزركشي نفسه نسب الخصال في موطنين من

وقد نصر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (ت ٤١٨هـ) هذا القول، وقال: "لم أسمع أهل الاجتهاد زادوا في العلة على خمسة أوصاف، بل إذا بلغت خمسة استثقلوها ولم يتمموها... ولم أرَ لأحدٍ من المتقدمين زيادةً عليه"^(١).

وقد اعترض ابن عقيل (ت ٥١٣هـ) على ذلك، فقال:
"ولا عبرة بقول من قال إنه لا يُزاد القياس على خمسة أوصاف، فإن هذا بحسب اجتماع الفرع والأصل في العلة مهما بلغت أوصافها"^(٢)، ثم مثّل بقياسٍ جرى فيه التعليل بسبعة أوصاف.

والظاهر أن سبب الخلاف بينهم عائد إلى الوقوف على الفروع الفقهية التي جرى تعليلها بأوصاف مركبة، فمن حدد بعدد فهو غاية ما وقف عليه من عدد الأوصاف، فقال بذلك العدد بناءً على استقراره، وفوق كل ذي علمٍ عليم.

المسألة الحادية عشرة: النقص وتخصيص العلة.

ويراد بالنقص: تخلف الحكم مع وجود العلة، فهل يُعدُّ ذلك قادحاً في صحة العلة، أو لا يؤثر ذلك ويكون من باب تخصيص العلة؟ اختلفوا في هذه المسألة، وهي من كبرى مسائل الأصول، على أكثر من عشرة أقوال، قولان منها طرفان، والبقية أوساط، وأشهرها ثلاثة أقوال:

التشنيف (٢٢٩/٣) و(٦٤٨/٤) إلى أحد الحنابلة، فيقول "وقال صاحب الخصال من الحنابلة"، ولعله يشير إلى كتاب "الخصال والأقسام والأحوال والحدود" للفاضل أبي يعلى، وهو الأرجح؛ إذ القاضي مشهورٌ بكثرة النقل عنه كما عرفت. على أن الزركشي نقل عن كتاب "الخصال" للخصاف في مواطن عديدة في البحر المحيط، وانظر بشأن كتاب أبي يعلى: طبقات الحنابلة (٢٠٦/٢)، ولابن البناء الحنبلي (ت ٧١٤هـ) كتابٌ بالعنوان نفسه كما في ترجمته من ذيل الطبقات لابن رجب (٧٧/١).

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٢١٢/٧).

(٢) الواضح (٨٤٣/٢) و(٨٤٣/٢).

القول الأول: أن النقض يقدح في الوصف المدعى عليه مطلقاً، سواء كانت العلة منصوبة أم مستنبطة، ولا يُقال بتخصيص العلة، وهو قول أكثر الشافعية، وبعض المالكية^(١).

القول الثاني: أن النقض لا يقدح في العلة المنصوبة، ويقدح في المستنبطة، وهذا قول أكثر الأصوليين، ومنهم حنفية ما وراء النهر^(٢).

القول الثالث: أن النقض لا يقدح مطلقاً، فيجوز تخصيص العلة، سواء أكانت العلة منصوبة أم مستنبطة، وقال به أكثر المالكية والحنابلة^(٣)، وهو قول الحنفية العراقيين، كالكرخي (ت / ٣٤٠هـ)، والجصاص (ت / ٣٧٠هـ)، وأبي عبد الله الجرجاني^(٤)، قال ابن أمير الحاج (ت / ٨٧٩هـ):

”... (والأكثر، ومنهم عراقيو الحنفية كالكرخي، والرازي) وأبي عبد الله الجرجاني، وأكثر الشافعية - على ما في البديع - (يجوز) التخلّف في محلّ (بمانع أو عدم شرطٍ فيهما) أي المستنبطة والمنصوبة...“^(٥).

ومستندهم: أن العلة بالنسبة إلى محالها ومواردها كالعموم اللفظي بالنسبة إلى موضوعاتها، فكما جاز تخصيص العموم اللفظي وإخراج بعض ما تناوله فكذلك في العلة^(٦).

(١) انظر: بديع النظام (٥٩٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٩)، الإحكام للآمدي (٢١٨/٣)، البحر المحيط (٣٣٠/٧).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (١٧٢/٣)، تيسير التحرير (٩/٤)، البحر المحيط (٣٣١/٧)، المسودة (٤١٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٩٩)، البحر المحيط (٣٣٠/٧)، المسودة (٤١٢)، أصول ابن مفلح (١٢٢١/٣).

(٤) انظر: بديع النظام (٥٩٧/٢)، التقرير والتحبير (١٧٢/٣)، تيسير التحرير (٩/٤).

(٥) التقرير والتحبير (١٧٢/٣).

(٦) انظر: البحر المحيط (٣٣١/٧).

المسألة الثانية عشرة: نقض علة السائل بأصل المعارض.

والمراد بذلك: أن يورد المعارض النقض بناءً على ما يراه هو ويسلم به، لا على ما يراه المستدل.

مثاله: أن يستدل لعدم قتل المسلم بالذمي بأن يقول المستدل: الذمي كافرٌ فلا يُقتل به المسلم قياساً على الحربي.

فيقول المعارض: هذا منتقضٌ على أصلي بالمعاهد، فهو كافرٌ ويُقتل به المسلم عندي^(١).

وقد اختلف الأصوليون في جواز مثل هذا النوع من الاعتراض، على قولين: القول الأول: عدم جواز ذلك، وقال به جمهور الأصوليين، من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

القول الثاني: جواز ذلك، وإليه ذهب بعض الأصوليين، كابن القصار (ت/٣٩٧هـ)^(٣)، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني^(٤)، وقال الباقلاني (ت/٤٠٣هـ): "له وجه في الاحتمال"^(٥).

قال أبو الطيب الطبري (ت/٤٥٠هـ): "لا يجوز للمسؤول أن ينقض علة السائل بأصل نفسه، وأجازه بعض الحنفية، وكان الجرجاني منهم يستعمله، وذكره في تصنيفه المسمى بـ(التهذيب)..."^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٦/٧)، شرح مختصر الروضة (٥٠٦/٣).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٦٥٩)، التبصرة (٤٧٢)، المحصول (٣٤٦/٥)، العدة (١٤٥٦/٥).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٦٥٩).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٦٥٩)، التبصرة (٤٧٢)، شرح اللمع (٩١١/٢)، البحر المحيط (٣٢٧/٧)، العدة (١٤٥٧/٥)، التمهيد (١٥٨/٤)، المسودة (٤٣٢).

(٥) انظر: إحكام الفصول (٦٦٠)، البحر المحيط (٣٢٧/٧).

(٦) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٢٧/٧).

ومستند الجرجاني ومن وافقه: أنه إذا كان للمعتز أن ينقض علة المستدل بناءً على أصل المستدل، وإن كان المعتز لا يقول به، فكذا يجوز للمعتز أن ينقض علة المستدل بناءً على أصله (أعني المعتز)، وإن كان المستدل لا يقول به^(١).

المسألة الثالثة عشرة: حجة قول الصحابي.

إذا قال الصحابي قولاً ولم ينتشر بين الصحابة، ولم يُنقل خلافه عن أحدٍ منهم، فجماهير الأصوليين، خلافاً لقول شاذ، على أنه لا يكون إجماعاً، ولكنهم اختلفوا هل يكون حجةً أو لا يكون؟ قولان:

القول الأول: أنه لا يكون حجة، ويُقدّم القياس عليه، وهو قول بعض الحنفية وعامة الشافعية، ونُسب إلى الإمام الشافعي (ت/ ٢٠٤هـ) في الجديد^(٢)، وهو قول أبي الحسن الكرخي (ت/ ٣٤٠هـ)^(٣).

القول الثاني: أن قول الصحابي حجة، يُترك لأجله القياس، وهو قول جمهور أهل الحديث، ونُسب إلى الإمامين مالك (ت/ ١٧٩هـ)، والشافعي في القديم، وفي الجديد أيضاً، وهو المشهور عن الإمام أحمد (ت/ ٢٤١هـ)، وبه قال عامة الحنفية والحنابلة، ونقله أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة (ت/ ١٥٠هـ)^(٤)، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني^(٥). قال أبو يعلى (ت/ ٤٥٨هـ):

”واختلف أصحاب أبي حنيفة، فذهب البردعيُّ، والرازيُّ، والجرجانيُّ إلى أنه حجةٌ يترك له القياس“^(٦).

(١) انظر: العدة (١٤٥٩/٥)، التبصرة (٤٧٢).

(٢) انظر: التبصرة (٣٩٥)، الإحكام للآمدي (١٣٠/٤)، إجمال الإصابة (٣٦).

(٣) انظر: الفصول (٣٦١/٣)، وحكى عن الكرخي قوله عن مذهب القائلين بالحجية: ”أما أنا فلا يعجبني هذا المذهب“.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٤٥)، اللمع (٥٥)، أصول ابن مفلح (١٤٥٠/٤)، إجمال الإصابة (٣٦).

(٥) انظر: العدة (١١٨٥/٤)، التمهيد (٣٣٤/٣)، المسودة (٣٣٧).

(٦) العدة (١١٨٥/٤).

ومستندهم: النصوص المتوافرة على الاقتداء بالصحابة والتمسك بسنتهم في أقوالهم وأفعالهم، وهي عامة فيما يروونه ويروونه من اجتهاداتهم وفتاويهم، ولأن قول الصحابي إن كان توقيفاً فلا شك في وجوب اتباعه، وإن كان اجتهاداً، فاجتهاده أولى من اجتهاد غيره، لمعاصرته التنزيل ومعرفته التأويل، والسامع الشاهد أعرف بالمقاصد ومعاني الشرع، ولذا أجمع التابعون، مع أنهم من أهل الاجتهاد، على اتباع الصحابة فيما ورد عنهم، والأخذ بقولهم، والفتيا به، من غير نكير من أحد منهم^(١).

* * *

(١) انظر: العدة (٤/ ١١٨٦ و ١١٨٧)، التبصرة (٣٩٦)، إجمال الإصابة (٥٦، ٦٦).

المبحث الثالث: الأقوال الأصولية لأبي عبد الله الجرجاني في مباحث دلالات الألفاظ

وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: أمر الله العبد بما يعلم أنه لا يتمكن من فعله.

وصورته أن يأمر الشارع المكلف، كأن يقول له: إذا جاء الزوال فصلّ، والشارع يعلم أنه يموت قبل الزوال، فهل يصح ورود مثل هذا الأمر؟ اختلفوا في ذلك على قولين: القول الأول: أن ذلك لا يجوز، وهو قول المعتزلة في المشهور عنهم، وهو جارٍ على أصول أئمتهم الغلاة، كمعبد الجهني (ت/ ٨٠هـ)، وعمرو بن عبيد (ت/ ١٤٤هـ) الذين قالوا بأن الله تعالى عن ذلك. لم يعلم أفعال العباد حتى فعلوها^(١)، واختاره إمام الحرمين (ت/ ٤٧٨هـ)^(٢).

القول الثاني: أن ذلك جائز، وقال بذلك جماهير الفقهاء والأصوليين^(٣)، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني^(٤).

قال أبو يعلى (ت/ ٥٨٠هـ):

”يجوز الأمر من الله تعالى بما في معلومه أن المكلف لا يُمْكِنُ منه... وهو اختيار أبي بكر الرازي والجرجاني“^(٥).

ومستندهم: أن فائدة الأمر تنشأ من نفس الأمر لا من الفعل المأمور به، فيحصل اعتقاد الوجوب والعزم على الطاعة، ويكون سببه الامتحان والابتلاء^(٦).

ومما ينبغي ذكره أن جماعة من الأصوليين ردّوا المسألة إلى مسألة التكليف بما لا يُطاق^(٧)، وقد نبّه ابن تيمية (ت/ ٧٢٨هـ) على الصواب في ذلك فقال:

(١) انظر: المغني للقاظمي عبد الجبار (١٢٦/١٧)، المعتمد (١٧٧/١).

(٢) انظر: البرهان (١٩٨/١).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (١٥١/١)، المستصفى (١٦/٢)، الإحكام للأمدى (١٥٥/١)، التحبير (١٢٢٠/٣).

(٤) انظر: العدة (٣٩٣/٢)، المسودة (٥٣).

(٥) العدة (٣٩٣/٢).

(٦) انظر: روضة الناظر (٦٤٨/٢)، المسودة (٥٣).

(٧) كما في العدة مثلاً (٣٩٢/٢).

”وليسست هذه المسألة مبنيةً على تكليف خلاف المعلوم، ولا على تكليف المعجوز عنه، وإن كان لها به ضربٌ من التعلق، لكن تشبه النسخَ قبل التمكن؛ لأن ذلك رفعٌ للحكم بخطاب، وهذا رفعٌ للحكم بتعجيز... وينبغي على أنه قد يأمر بما لا يريد“^(١).

المسألة الثانية: الأمر بفعل الشيء هل يتناول الفعل المكروه ؟

ومرادهم أن الأمر بالعبادة هل يتناول فعلها على الوجه المكروه شرعاً؟ وهل يقبل من المكف أن يفعل المأمور على صفةٍ فيها كراهة؟ وذلك كالاستدلال على صحة الطواف المنكوس وطواف المحدث بمطلق الأمر الوارد في قوله تعالى: ((وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)) [الحج: ٢٩]، والاستدلال على أن الترتيب بأية الوضوء إذا قدرنا أنه لا دلالة فيها على الترتيب، ونحو ذلك. فهل نقول إنه قد فعل المأمور به؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الأمر يتناول المكروه، وهو قول كثير من الحنفية كأبي بكر الجصاص (ت/ ٣٧٠هـ)^(٢).

القول الثاني: أن الأمور لا يتناول المكروه، وهو قول الأئمة الأربعة، وجمهور الأصوليين^(٣)، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني^(٤). قال أبو يعلى (ت/ ٤٥٨هـ):
”الأمر بفعل الشيء لا يتناول الفعل المكروه، أوماً إليه أحمد رحمه الله في رواية صالح... واختار أبو عبد الله الجرجاني مثل قولنا“^(٥).

ومستندهم: أن المكروه مطلوبُ الترك، والمأمور مطلوبُ الفعل فيتنافيان، فالأمر يفيد الوجوب حقيقة، كما يفهم الندب والإباحة، والمكروه خارج عن ذلك كله^(٦).

(١) المسودة (٥٣).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٦٤/١)، التبصرة (٩٣)، قواطع الأدلة (٢٣٧/١).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٦٤/١)، إحكام الفصول (٢١٩)، المستصفى (٧٩/١)، التحبير (١٠١٤/٣).

(٤) انظر: العدة (٣٨٥/٢)، الواضح (١٧٣/٣)، المسودة (٥١)، القواعد لابن اللحام (٣٥١/١).

(٥) العدة (٣٨٥/٢).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٢٣٩/١)، الواضح (١٧٣/٣).

المسألة الثالثة: تعلّق الأمر بالمعدوم.

اتفق الأصوليون على أن المعدوم لا يُكلّف حال عدمه^(١)، واختلفوا: هل يتناول خطاب التكليف المعدومين؟ بمعنى أن الخطاب يعمّه إذا وُجد أهلاً ولا يحتاج إلى خطابٍ آخر؟ اختلفوا في ذلك على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن الخطاب يشمل المعدومين، وهو قول جمهور العلماء^(٢).

القول الثاني: أن الأمر لا يتعلق بالمعدومين، وأن أوامر الشرع الواردة في عصر النبي ﷺ متعلقة بالموجودين في وقته، فأما من بعدهم، فإنهم دخلوا في ذلك بدليل آخر، ونُسب إلى المعتزلة، وبعض الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي (ت/٧٦هـ) والغزالي (ت/٥٠٥هـ)^(٣)، وعزاه أبو عبد الله الجرجاني إلى "جماعة من أصحاب أبي حنيفة"^(٤). ولم أقف على تصريح بأي الرأيين أخذ الجرجاني، ولعل سبب ذلك ما نقله أبو يعلى (ت/٥٨هـ) عن الجرجاني من ذهابه إلى أن الخلاف في المسألة لفظي. قال القاضي: "وقد ذكر أبو عبد الله الجرجاني أن هذا خلاف في عبارة؛ لأنه لا يدعى إلى فعل شيء"^(٥).

إلا أن أبا يعلى استدرك عليه بأن من فوائد المسألة عدم الحاجة إلى تكرار الأمر على القول بأن المعدوم داخل في خطاب الأمر الوارد، وتابعه على هذا ابن مفلح (ت/٧٦٣هـ)^(٦).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨٢/٨)، شرح مختصر الروضة (٤١٩/٢)، التحبير (٢١١/٣).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢٣٤/٢)، شرح العبد (١٥/٢)، المستصفى (٨٥/١)، التحبير (١٢١/٣).

(٣) انظر: شرح اللمع (٢٨٣/١)، المنحول (١٢٤)، الإحكام للأمدي (٢٧٤/٢).

(٤) العدة (٣٨٦/٢).

(٥) العدة (٣٩٢/٢).

(٦) انظر: العدة (٣٩٢/٢)، أصول ابن مفلح (٢٩٦/١)، التحبير (١٢١/٣).

والظاهر أن ما ذهب إليه الجرجاني لا يتعارض مع ما ذكره القاضي، فإن المعدوم في نهاية الأمر لا يُدعى إلى التزام مقتضى الخطاب إلا بعد وجوده، ولهذا لا يقول الجمهور إلا بتكليفه على تقدير الوجود.

قال إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ): "إن ظن ظان أن المعدوم مأمور، فقد خرج عن حد المعقول. وقول القائل: إنه مأمور على تقدير الوجود: تلبيس، فإنه إذا وجد ليس معدوماً، ولا شك أن الوجود شرط في كون المأمور مأموراً"^(١).

المسألة الرابعة: اقتضاء النهي الأمر بضده.

النهي عن الشيء إن كان له ضدّ واحد فهو أمرٌ بذلك الضد باتفاق الأصوليين، كالنهي عن الحركة يكون أمراً بالسكون، والنهي عن الكفر أمرٌ بالإيمان^(٢)، وإن كان له أضداد، فاختلّفوا في ذلك على قولين شهيرين:

القول الأول: أن النهي عن الشيء أمرٌ بأحد أضداد المنهي عنه، وهو قول جماهير الأصوليين^(٣)، وعامة الحنفية على هذا القول، كأبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)^(٤).

القول الثاني: أن النهي عن الشيء ليس أمراً بأيّ ضدّ من الأضداد، وهو قول أبي عبد الله الجرجاني من الحنفية^(٥)، ونسب إلى بعض الشافعية^(٦). قال أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ): "إذا كان للمنهي عنه أضداد، تضمّن ذلك أمراً بضدّ واحد من الأضداد، وقال أبو عبد الله الجرجاني: لا يكون أمراً بشيء منها"^(٧).

(١) البرهان (١٩٣/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣/٣٥٩)، فتح الباري لابن حجر (١٣/٢٣٦).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/٩٦)، البرهان (١/١٧٩)، البحر المحيط (٣/٣٦٠)، الواضح (٣/١٥٩).

(٤) انظر: الفصول (٢/١٦٢).

(٥) انظر: العدة (٢/٤٣١)، التمهيد (١/٣٦٤)، المسودة (٨١)، أصول ابن مفلح (٢/٦٩٢)، التعبير (٥/٢٢٣٨).

البحر المحيط (٣/٣٦٠).

(٦) انظر: البرهان (١/١٨١)، البحر المحيط (٣/٣٦٠).

(٧) العدة (٢/٤٣٠).

وأما أبو الخطاب (ت/ ٥١٠هـ)، فقد نسب إلى الجرجاني أن النهي لا يكون أمراً بضده،
”سواء كان له ضدٌّ أو أضداد“^(١)، وفيه نظر لأمرين:

الأول: أن النهي إذا كان له ضدٌّ واحد، فهذا مما سبق حكاية الاتفاق عليه.
الثاني: أن نقل القاضي وغيره من الحنابلة قد اتفق على أن رأي الجرجاني خاصٌ فيما
كان له أضداد.

ومما يؤيد ذلك ما نقله الزركشي (ت/ ٧٩٤هـ) عن بعض الحنفية، حيث قال:
”وقال صاحب (اللباب) من الحنفية: النهي يقتضي الأمر بضده إن كان له ضدٌّ واحد،
فإن كان له أضداد، فقال أبو عبد الله الجرجاني: لا يقتضي أمراً“^(٢).
ومستنده: أن اللفظ الواحد لا يكون أمراً ونهياً، وإنما هو نهْيٌ فحسب، وقد يرد
النهي كنهْي الإنسان عن القتل، ولا يكون ذلك أمراً بترك القتل، لأنه لا يُثاب على ذلك
الترك، ولو كان مأموراً لأُثيب عليه^(٣).
وقد نوقش: بأن النهي عن الشيء أمرٌ بضده من جهة المعنى، ولا نسلم بأنه لا يُثاب
على الترك.

المسألة الخامسة: مقتضى النهي بلفظ التخيير.

إذا ورد النهي عن شيئين أو أشياء بلفظ التخيير، مثل قوله: ”لا تكلم زيدا أو بكراً“،
فاختلفوا في متعلق النهي على قولين:
القول الأول: أنه نهْيٌ عن أحدهما لا بعينه، فيكون على التخيير بحيث يجوز فعل
أحدهما ولا يجوز الجمع بينهما، وهو قول جمهور الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين^(٤).

(١) التمهيد (١/ ٣٦٤).

(٢) البحر المحيط (٢/ ٣٦٠). وصاحب اللباب هو أبو الحسن البستي الجرجاني الحنفي، ذكره الزركشي
ضمن مصادره المعتمدة في أول البحر (١/ ١٤)، ولم أقف له على ترجمة.

(٣) انظر: التمهيد (١/ ٣٦٦ و ٣٦٧).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٢/ ٢١٨)، الإحكام للآمدي (١/ ١١٤)، أصول ابن مفلح (١/ ٢١٩).

القول الثاني: أنه نهيٌ عن الجميع، فيقتضي المنع منهما، ومن كل واحدٍ منهما إذا أمكن الجمع، وهو قول المعتزلة^(١)، ووافقهم القرافي (ت/٦٨٤هـ)، وبعض الحنابلة^(٢)، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني^(٣).

قال أبو يعلى (ت/٤٥٨هـ): "النهي إذا تعلّق بأحد أشياء بلفظ التخيير، فإنه يقتضي المنع من أحدهما على وجه التخيير... خلافاً للمعتزلة في قولهم: إنه يقتضي المنع من كليهما جميعاً، وهو اختيار الجرجاني"^(٤).

ومستند الجرجاني ومن معه: أن القول بشمول النهي للجميع أحوط، وقد أجمع أهل اللغة على أن قول القائل: "لا تطع زيداً أو عمراً" يعود إليهما جميعاً^(٥). ونوقش بعدم تسليم الإجماع المذكور، وأن القول بالاحتياط يلزمكم في الواجب المخير.

المسألة السادسة: مفهوم الشرط.

من مسائل الدلالات الكبرى مسألة "مفهوم المخالفة" أو "دليل الخطاب"، وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه لانتفاء القيد المعتبر في الحكم^(٦). وأكثر الفقهاء على إثباته^(٧)، خلافاً للحنفية في المشهور عنهم، ووافقهم بعض الأصوليين^(٨).

(١) انظر: المغني للقاتي عبد الجبار (١٣٥/١٧)، المعتمد (١٦٩/١).

(٢) انظر: الفروق (٥/٢)، التحرير (٩٣٩/٢).

(٣) انظر: العدة (٤٢٩/٢)، الواضح (٢٣٧/٣)، المسودة (٨١)، أصول ابن مفلح (٢٢٠/١)، التحرير (٩٣٩/٢).

(٤) العدة (٤٢٩/٢).

(٥) انظر: العدة (٤٣٠/٢)، الواضح (٢٣٩/٣)، أصول ابن مفلح (٢٢٠/١).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (٥٣)، الإحكام للآمدي (٦٦/٣).

(٧) انظر: مقدمة ابن القصار (٨١)، شرح تنقيح الفصول (٢٧٠)، الإحكام للآمدي (٧٢/٣)، الواضح (٢٦٦/٣).

(٨) انظر: الفصول (١٥٤/١)، أصول السرخسي (٢٥٦/١)، البرهان (٤٦٩/١)، المستصفى (١٩٢/٢).

ومن صور ذلك "مفهوم الشرط"، كقوله تعالى: ((وَأَنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلاَ)) [الطلاق: ٦].
 فإذا عَلِقَ الحكم بشرطٍ فهل يدل على انتفائه فيما عداه ؟
 لا خلاف بين الأصوليين في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ^(١)، ولكن الخلاف: هل
 الدال على الانتفاء صيغة الشرط أو البقاء على الأصل ؟ على قولين:
 القول الأول: أن الدال على الانتفاء هو صيغة الشرط، وأن مفهوم الشرط حجة،
 وهذا قول من أثبت مفهوم المخالفة بإطلاق، وكذا قول من أثبت مفهوم الصفة، وهم
 أكثر الأصوليين ^(٢)، كما ذهب إليه بعض من نفى مفهوم الصفة، ومن هؤلاء بعض
 الحنفية، كأبي الحسن الكرخي (ت / ٣٤٠ هـ) ^(٣)؛ لأن الشرط أقوى من الصفة.
 القول الثاني: أن الدال على انتفاء الحكم هو البقاء على الأصل، ولا حجة في مفهوم
 الشرط، وقال به عامة المعتزلة وبعض المالكية والشافعية ^(٤)، وهو المشهور عن
 الحنفية ^(٥)، واختاره أبو عبد الله الجرجاني ^(٦).
 قال أبو يعلى (ت / ٤٥٨ هـ): "واختلفوا إذا عَلِقَ الحكم بشرطٍ، فمنهم من قال: ما
 عداه بخلافه، ومنهم من قال: لا يدل، واختاره الجرجاني" ^(٧).
 ومستند النفاة: ورود نصوص معلقة بـ "إن" الشرطية، ولم ينتفِ الحكم فيها بانتفاء
 الشروط المذكورة، كما في آية: ((وَلَا تُكْرَهُوا قَتْلَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا))

(١) انظر: التحبير (٢٩٣١/٩).

(٢) انظر: البرهان (٤٥٢/١)، المسودة (٣٥٧)، التحبير (٢٩٣٠/٦)، المعتمد (١٥٢/١).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٢٧١/٢)، فواتح الرحموت (٤٢١/١).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٨٨/٣)، المحصول (٢٠٥/٢)، المسودة (٣٥٧)، التحبير (٢٩٣١/٦).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٢٦٠/١)، كشف الأسرار (٢٧١/٢)، أصول ابن مفلح (١٠٩٠/٣).

(٦) انظر: العدة (٤٥٤/٢)، الواضح (٢٦٧/٣)، المسودة (٣٥٧)، أصول ابن مفلح (١٠٩٠/٣)، التحبير (٢٩٣١/٦).

(٧) العدة (٤٥٤/٢).

[النور: ٣٣]. وآية: ((فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)) [النور: ٣٣]. وآية: ((أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ)) [النساء: ١٠١]. وغيرها من الآيات ^(١).

ونوقش بأن الصحابة فهموا المخالفة بانتفاء الشرط كما قال يعلى رضي الله عنه: "فقد أَمِنَ الناسُ" ^(٢).

المسألة السابعة: دلالة (إنما) على الحصر.

اختلف الأصوليون في دلالة (إنما) من حيث الحصر وعدمه على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنها لا تفيد الحصر. وإنما تفيد الإثبات وتؤكدده، وهو المشهور عن الحنفية ^(٣). وقال به بعض الشافعية والحنابلة، كالأمدي (ت ٦٣١هـ)، والطوفي (ت ٧١٦هـ) ^(٤).

القول الثاني: أنها تفيد الحصر بطريق المفهوم، وهو قول الأكثر من الشافعية والحنابلة، كابن عقيل (ت ٥١٣هـ) ^(٥).

القول الثالث: أنها تفيد الحصر بطريق المنطوق، وبه قال بعض الأصوليين، كالغزالي (ت ٥٠٥هـ)، وأبي الخطاب (ت ٥١٠هـ) ^(٦). وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني ^(٧). ووافقه ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) من الحنفية ^(٨).

وقد أشار أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ) إلى قول الجرجاني ومستنده، فقال:

(١) انظر: المحصول (٢/٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٦) من حديث يعلى بن أمية. قال: قلت لعمر... الحديث.

(٣) انظر: بديع النظام (٢/٥٧٣)، فواتح الرحموت (١/٤٣٤).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٩٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٧٣٩).

(٥) انظر: العدة (٢/٤٧٩)، الواضح (٣/٢٩٧)، البحر المحيط (٤/٥١).

(٦) انظر: المستصفى (٢/٢٠٧)، التمهيد (٢/٢٠٩).

(٧) انظر: العدة (٢/٤٧٩)، الواضح (٣/٢٩٧)، المسودة (٣٥٤)، أصول ابن مفلح (٣/١١٠٤)، التعبير (٦/٢٩٥٤).

(٨) انظر: تيسير التحرير (١/١٠٢ و ١٣٢).

”قوله عليه الصلاة والسلام (إنما الولاء لمن أعتق) يقتضي نطقه: إثبات الولاء للمعتق، وانتفاء الولاء لغير المعتق مستفاد من الدليل. وقال قوم: النطق أفاد الأمرين معاً، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني؛ لأنه ذكر هذا الخبر، وقال: (وقد قيل إن ذلك يدل على نفي غيره). قال: (وهو قول محتمل؛ لأنه يستعمل على وجه التأكيد للمذكور وتحقيقه مثل قوله: ((إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ)) [النساء: ١٧١]). ولأنه يشبه الاستثناء من الجملة؛ لأن هذه إنما يستحق الإلهية إله واحد، وإنما الولاء يستحقه الذي يعتق، فأشبهه النفي والإثبات في الأشياء) ...“^(١).

وقد ناقش القاضي استدلال الجرجاني بأن ما ذكره من مسألة التأكيد فهو صحيح، إلا أن المذكور هو إثبات الولاء للمعتق، وأما النفي فغير مذكور، وأما قوله (يشبه الاستثناء من الجملة) فدعوى تحتاج إلى دليل.

المسألة الثامنة: عموم الاسم المفرد المعروف بأل.

اختلف الأصوليون في الاسم المفرد إذا دخله التعريف، كالزاني، والسارق، والكافر، وما أشبه ذلك: هل هو للجنس والعموم أو للعهد؟ على أقوال أشهرها قولان: القول الأول: أنه لا يفيد العموم، وإنما هو للعهد، وهو قول بعض المعتزلة، وبعض الشافعية^(٢).

القول الثاني: أنه يفيد العموم، وإليه ذهب جمهور الأصوليين^(٣)، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني، وحكاه عن الحنفية^(٤).

(١) العدة (٤٧٩/٢).

(٢) انظر: المعتمد (٢٤٤/١)، المحصول (٥٩٩/٢).

(٣) على خلاف بينهم هل يفيد العموم لفظاً أو يفيد معناه؟ انظر: كشف الأسرار (١٤/٢)، التبصرة (١١٥)، تلقيح الفهوم (١٦٨)، البحر المحيط (١٣٣/٤)، أصول ابن مفلح (٧٦٩/٢)، التحرير (٢٣٦٣/٥).

(٤) انظر: العدة (٥٢٠/٢)، التمهيد (٥٣/٢)، الواضح (٣٥٤/٣)، المسودة (١٠٥)، القواعد لابن اللحام (٧١١/٢)، البحر المحيط (١٣٣/٤)، قلت: وحكاه العلاني عن المبرد (ت/٢٨٦هـ) وعن الجرجاني (ت/٤٧١هـ) من أئمة النحاة، فأما نسبته للمبرد فعله نقل ذلك عن الرازي في المحصول (٥٩٩/٢)، وأما نسبته لعبد

قال أبو يعلى (ت/ ٤٥٨ هـ): "الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام فهو للجنس... وبهذا قال أبو عبد الله الجرجاني، وحكاه عن أصحابه"^(١).

ومستند الجرجاني والجمهور: أن لفظ الجمع إذا كان مُنْكَرًا، كمسلمين، لم يكن للجنس، فإذا عُرِفَ بالألف واللام كان للجنس، كذلك الاسم المفرد، بدليل صحة الاستثناء منه، كما في قوله تعالى: ((إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)) [العصر: ٢]^(٢).

المسألة التاسعة: العمل بالعموم قبل البحث عن المخصّص.

إذا ورد لفظ العموم الدال بمجرّده على استغراق الجنس، فهل يجب العمل بموجبه واعتقاد عمومه في الحال قبل البحث عن دليل يخصّه، أم يجب البحث عن دليل التخصيص قبل اعتقاد العموم؟ اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال:

القول الأول: يجب اعتقاد العموم والعمل به في الحال، وإليه ذهب بعض الشافعية والمالكية، وأكثر الحنابلة^(٣). وهو المشهور عن الحنفية^(٤).

القول الثاني: يجب البحث قبل العمل بالعموم، فينظر في الأصول التي يتعرّف فيها الأدلة، فإن دل الدليل على التخصيص، وإلا اعتقد العموم وعمل بموجبه، وهذا قول أكثر الشافعية، وبعض الحنابلة^(٥). وهو المشهور عن المالكية^(٦).

القاهر الجرجاني فأراه وهماً تفرّد به، وقع له بسبب النقل عن الكاشف عن المحصول (٤/ ٣٣٨)، وهو من مصادره الرئيسة في التفتيح، وفيه أطلق النسبة إلى "الجرجاني"، فأوقع هذا الاشتباه، والله أعلم.

(١) العدة (٢/ ١٩٩ و ٥٢٠).

(٢) انظر: العدة (٢/ ٥٢٠).

(٣) انظر: اللمع (٢٨)، البرهان (١/ ٤٠٦)، البحر المحيط (٤/ ٤٩)، العدة (٢/ ٥٢٨)، التحرير (٦/ ٢٨٣٥).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٣٢)، كشف الأسرار (١/ ٢٩١)، فوائح الرحموت (١/ ٢٦٧)، العدة (٢/ ٥٢٨).

(٥) انظر: التبصرة (١١٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ٥٠)، التمهيد (٢/ ٦٥)، المسودة (١٠٩).

(٦) انظر: إحكام الفصول (٢٤٨).

القول الثالث: إن سمعه من النبي ﷺ على جهة التعليم والإرشاد وجب اعتقاد عمومته في الحال، وإلا وجب عليه طلب دلالة التخصيص قبل العمل بالعموم، وهو قولٌ غريبٌ تفرّد به أبو عبد الله الجرجاني^(١).

قال أبو يعلى (ت / ٥٨ هـ): "حكى أبو عبد الله الجرجاني في (كتابه): أن السامع متى سمعه من رسول الله ﷺ على طريق تعليم الحكم، فالواجب اعتقاد عمومته، وإن سمعه من غيره لزمه التثبت وطلب ما يقتضي تخصيصه، فإن فقدّه حمل اللفظ على مقتضاه في العموم"^(٢).

ومستند الجرجاني: أن الرسول ﷺ لا يؤخّر بيان التخصيص إذا كانت الصيغة مخصّصة، بل يبيّن ذلك بدلالة أو قرينة، لأنه لا يجوز عليه تأخير البيان، بخلاف آحاد أمته من المبلّغين عنه والرواة، فإنه لا يجب عليهم ذلك^(٣).

ونوقش بأن مسألة تأخير البيان إلى وقت الحاجة مسألة خلافية، وقد ذهب كثيرون إلى جواز التأخير^(٤).

المسألة العاشرة: حجية العام بعد التخصيص.

اختلف الأصوليون في العام إذا دخله التخصيص، هل يبقى على عمومته؟ اختلفوا في ذلك على أقوال: القول الأول: أنه يبقى على عمومته بعد التخصيص، ويكون حجةً فيما لم يخص، وهو قول جمهور الأصوليين^(٥).

(١) انظر: العدة (٥٢٧/٢)، التمهيد (٦٦/٢)، الواضح (٣٦٠/٣)، المسودة (١٠٩)، أصول ابن مفلح (١٠٣٨/٣)، مختصر ابن اللحام (١٣٠)، التعبير (٢٨٣٦/٦)، البحر المحيط (٥٢/٤) ووصفه بالقول الغريب.

(٢) العدة (٥٢٨/٢).

(٣) انظر: العدة (٥٣٢/٢)، الواضح (٣٦٥/٣).

(٤) انظر: الواضح (٣٦٥/٣).

(٥) انظر: الأصول السرخسي (١٤٤/١)، إحكام الفصول (٢٤٧)، الإحكام للآمدي (٢٣٢/٢)، روضة الناظر (٧٠٦/٢).

القول الثاني: أنه يبقى على عمومته ويكون حجة إذا خُصَّصَ بمتصل كالشرط والاستثناء، أما إذا خُصَّصَ بمنفصل فلا يبقى حجة فيما لم يُخصَّص، وهو قول أبي الحسن الكرخي (ت / ٣٤٠هـ) ^(١).

القول الثالث: أنه لا يبقى حجة مطلقاً، سواء كان المخصَّص معلوماً أو مجهولاً، وهو قول جماعة، كعيسى بن أبان (ت / ٢٢٠هـ)، وأبي ثور (ت / ٢٤٠هـ)، ونُسب للكرخي، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني ^(٢).

قال صاحب "اللباب" من الحنفية:

"قال الكرخي وأبو عبد الله الجرجاني: لا يبقى للباقي عمومٌ، ولا يصح التعلُّق به، ولكن إذا كان المخصَّص معلوماً يبقى موجباً للعلم والعمل، أو مجهولاً لا يوجبهما، بل يُوقف على دليل آخر" ^(٣).

وقال البخاري (ت / ٢٣٠هـ): "ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي، وأبو عبد الله الجرجاني، وعيسى بن أبان في رواية، وأبو ثور من متكلمي أهل الحديث، وغيرهم إلى أنه لا يبقى حجة بعد التخصيص، بل يجب التوقف فيه إلى البيان، سواء كان المخصوص معلوماً، كما يقال (اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة)، أو مجهولاً كما لو قيل (اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم)، إلا أنه يجب به أخص الخصوص إذا كان معلوماً" ^(٤).
ومستند الجرجاني ومن وافقه: أن اللفظ صار مستعملاً في غير ما وضع له، فاحتاج إلى دليل يدل على المراد به، فهو بمنزلة المجمل لا يدل على المراد بلفه، بل يحتاج إلى بيان ^(٥).

(١) انظر: الفصول (١/ ٢٤٥ و ٢٤٦).

(٢) انظر: كشف الأسرار (١/ ٣٠٧)، التقرير والتحبير (١/ ٢٧٨)، تيسير التحرير (١/ ٣١٣)، البحر المحيط (٤/ ٣٥٩).

(٣) نقله الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٥٩).

(٤) كشف الأسرار (١/ ٣٠٧)، وانظر: التقرير للبايرتي (٢/ ٢٨٤).

(٥) العدة (٢/ ٥٤٣).

ونوقش بعدم التسليم بارتفاع دلالاته لأن الصيغة لا تزال باقية ويُفهم منها العموم بمجردنا إلا بقرينة.

المسألة الحادية عشرة: شمول الخطاب المطلق للعبيد.

الخطاب الذي يعم العبيد لغةً كـ "الناس" و"المؤمنين": هل يتناولهم شرعاً؟ اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الخطاب العام لا يشمل العبيد، وهو قول بعض الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

القول الثاني: أن الخطاب العام إن كان لحق الله تعالى فيشملمهم، وإن كان لحق آدميين فلا، وهو قول الجصاص (ت/ ٣٧٠هـ)، وبعض الشافعية والمالكية^(٢).

القول الثالث: أن الخطاب يعمهم شرعاً، وهو قول جمهور الأصوليين^(٣)، واختيار أبي عبد الله الجرجاني^(٤).

ومستندهم: أن العبد داخل في خطاب التكليف إجماعاً، لوقوع الاسم عليه على الوحدة، وكل من دخل في اسم الواحد من الجملة فقد دخل في عموم الأسماء، وليس الرق بمنافٍ للتكليف وخطاب الشرع إلا ما استثنى بنص الشرع، فيبقى ما عداه على الأصل^(٥).

(١) انظر: اللمع (٢١)، أصول ابن مفلح (٨٧١/٢).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢٥٣/١)، العدة (٣٤٩/٢)، البحر المحيط (٢٤٨/٤).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٢٢٦/١)، شرح تنقيح الفصول (١٩٦)، التبصرة (٧٥)، البحر المحيط (٢٤٨/٤).

أصول ابن مفلح (٨٧١/٢)، الإحكام لابن حزم (٣٢٩/١).

(٤) انظر: العدة (٣٤٩/٢)، الواضح (١٢٠/٣)، المسودة (٣٤)، أصول ابن مفلح (٨٧١/٢)، القواعد لابن اللحام (٧٨٨/٢).

(٥) انظر: الواضح (١٢٠/٣) و(١٢١).

المبحث الرابع: الأقوال الأصولية لأبي عبد الله الجرجاني في مباحث الاجتهاد والترجيح

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: تفويض النبي ﷺ بالحكم.

طريق معرفة الأحكام الشرعية إما أن يكون بالتبليغ عن الله تعالى بإخبار رسله عنه بها، وذلك بالكتاب والسنة، وما تفرّع عنهما من إجماع وقياس وغيرهما من الاستدلالات، وطرقها بالاجتهاد، ولو من النبي ﷺ.

وإما أن يكون طريق معرفة الحكم "التفويض" إلى رأي النبي ﷺ، فيقال له: احكم بما شئت من غير اجتهاد، فهو صواب، أي فهو حكمي في عبادي.

وقد اختلف الأصوليون في جواز التفويض للنبي ﷺ من غير اجتهاد، على قولين: القول الأول: عدم الجواز، وهو قول أكثر المعتزلة، واختيار بعض الحنفية والحنابلة، كأبي الخطاب (ت/ ٥١٠هـ) ^(١).

القول الثاني: الجواز، ويكون حكمه ﷺ إذ ذاك من جملة المدارك الشرعية، وبه قال جمهور العلماء من الأصوليين والمحدثين ^(٢)، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني ^(٣). قال أبو يعلى (ت/ ٥٨٨هـ):

"يجوز أن يقول الله تعالى لنبيه: احكم بما ترى، أو بما شئت، فإنك لا تحكم إلا بصواب... وهو اختيار الجرجاني" ^(٤).

ومستند الجمهور: أن الله سبحانه قادر على إنزال ما هو الأصلح للمكلفين من الأحكام قولاً يتلى، فيتبعه الرسول، ويدعو إليه، فيكون الحق والصواب، وهو القادر على

(١) انظر: المعتمد (٨٩٠/٢)، تيسير التحرير (٢٣٦/٤)، العدة (١٥٨٧/٥)، التمهيد (٣٧٣/٤).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢٣٦/٤)، اللمع (٧٨)، البحر المحيط (٥١/٨)، المسودة (٥١٠)، التحبير (٣٩٩٦/٨).

(٣) انظر: العدة (١٥٨٧/٥)، الواضح (٤١٠/٥)، المسودة (٥١٠)، أصول ابن مفلح (١٥٢٠/٤).

(٤) العدة (١٥٨٧/٥).

إلهامه ﷺ سلوكه باجتهاده المسلك الذي يحقق به الصواب، وتوفيقه لإصابة الحق، وعصمته من الزلل في رأيه، كما عصمه عن الكذب في نطقه، وإذا كان قادراً على ذلك، فلا وجه للمنع منه، إذ كان مؤدياً له إلى الصواب الذي يدركه بالنصوص المتلوة والوحي الصادر عن الله، أو بواسطة الرأي والاجتهاد^(١).

المسألة الثانية: الاجتهاد في عصر النبي ﷺ.

اختلف الأصوليون في جواز الاجتهاد من غير النبي ﷺ في زمن الوحي، على أقوال عديدة، أشهرها ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الجواز مطلقاً، في حضرة النبي ﷺ أو في غيبته، وهو قول جماعة من المعتزلة والشافعية، كابي علي (ت/ ٣٠٣هـ)، وأبي هاشم (ت/ ٣٢١هـ) الجبائيين^(٢).

القول الثاني: الجواز مطلقاً، وهو قول أكثر العلماء، منهم محمد بن الحسن (ت/ ١٨٩هـ)، والباقلاني (ت/ ٤٠٣هـ)، وأبو يعلى (ت/ ٤٥٨هـ)، والغزالي (ت/ ٥٠٥هـ)^(٣).

القول الثالث: إن أذن النبي ﷺ جاز، وإلا فلا، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني، ونسبه إلى أصحابه^(٤).

قال أبو يعلى (ت/ ٤٥٨هـ): "وَحَكَى الجرجاني عن أصحابه: إن كان بإذنه جاز، وإن كان بغير إذنه لم يجز"^(٥).

وهو وإن لم يكن صريحاً في أنه اختيار الجرجاني، إلا أن ابن عقيل (ت/ ٥١٣هـ) قد صرح بأنه مذهبه^(٦).

(١) انظر: الواضح (٤١٠/٥).

(٢) انظر: المعتمد (٧٢٢/٢)، التبصرة (٥١٩).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (الجزء الأخير ص ٢)، العدة (١٥٩٠/٥)، المستصفى (٣٥٤/٢)، البحر المحيط (٢٥٥/٨)، تيسير التحرير (١٩٣/٤)، فواتح الرحموت (٣٧٤/٢).

(٤) انظر: العدة (١٥٩٠/٥)، الواضح (٣٩٢/٥)، المسودة (٥١١)، وإليه ميل ابن قدامة كما في روضة الناظر (٩٦٥/٣).

(٥) العدة (١٥٩٠/٥).

(٦) الواضح (٣٩٢/٥).

إن هذا النقل من الجرجاني عن أصحابه يفيد بأن مذهب الحنفية إنما هو القول بالتفصيل، وليس الجواز المطلق كما فهمه بعض الباحثين^(١).

ومستند الجرجاني ومن وافقه: أن الاجتهاد بحضرة ﷺ بغير إذنه افتياتٌ عليه، وعلى وحي الشرع، فإذا جَوَّزنا له النطق بالحكم برأيه فأَي حكمٍ يبقى لمقام الشرع؟ فالأصل عدم الجواز إلا بإذن الشارع، وهو ما يشهد له صنيع الصحابة بحضرة ﷺ^(٢).

المسألة الثالثة: تعادل الأدلة الظنية.

اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعادل^(٣) الأدلة القطعية لوجوب وجود مدلولاتها، وهو محال، وكذا بين الدليل القطعي والظني لتقدم القطعي، كما اتفقوا على إمكان التعادل بين الأدلة الظنية في ذهن المجتهد^(٤).

واختلفوا في جواز وقوع التعادل بين الأدلة الظنية في نفس الأمر، على قولين شهيرين:

القول الأول: عدم الجواز، ويلزم دفع التعارض بالنسخ أو الجمع أو الترجيح، وهو قول أكثر الحنفية والشافعية والحنابلة، كالكرخي (ت/ ٣٤٠هـ)، وأبي يعلى (ت/ ٤٥٨هـ)، وابن السمعاني (ت/ ٤٨٩هـ)، وابن عقيل (ت/ ٥١٣هـ) وحكايه عن الفقهاء^(٥).
وقد حكى الجرجاني قولَ الكرخي بالمنع، ثم اعترض عليه بأن "هذا خلاف ما قاله أبو حنيفة في سؤر الحمار: إن دليل الحظر والإباحة تساويا، فتوقّف فيه"^(٦).

(١) انظر: التمهيد (٣/ ٤٢٤)، التحبير (٨/ ٣٩١٣).

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٣٩٥)، التمهيد (٣/ ٤٢٥).

(٣) التعادل: تساوي الدليلين المتعارضين بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجحه على الآخر، وهو بمعنى التعارض الذي هو عبارة عن تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. انظر: البحر المحيط (٨/ ١٢٠)، التحبير (٨/ ٤١٢٨).

(٤) انظر: المسودة (٤٤٨)، الموافقات (٣/ ١٨)، البحر المحيط (٨/ ١٢٤).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٣٨)، العدة (٥/ ١٥٣٦)، الواضح (٥/ ٣٨٩)، البحر المحيط (٨/ ١٢٥)، التحبير (٨/ ٤١٣١).

(٦) العدة (٥/ ١٥٣٧)، وانظر: المسودة (٥/ ١٥٣٧)، البحر المحيط (٨/ ١٢٥).

وأجيب عن اعتراضه بأن ما ذكره عن الإمام أبي حنيفة ليس صحيحاً. فإن الإمام لم يخير في الأخذ بأيهما شاء، بل عمل بالأحوط، وجمع بين الدليلين حسب الإمكان، حيث قال: يتوضاً به ويتمم^(١).

القول الثاني: جواز التعادل بين الأدلة الظنية. وقال به بعض المعتزلة والأشاعرة. كأبي علي الجبائي (ت/٣٠٢هـ)، والباقلاني (ت/٤٠٣هـ)، وذهب إليه جماعة من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢)، ونسبه الآمدي (ت/٦٣١هـ) إلى أكثر الفقهاء^(٣)، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني^(٤). قال أبو يعلى (ت/٤٥٨هـ):

”وذهب الرازي إلى جواز ذلك وقال: إذا اعتدل قياسان في نفس المجتهد، وأحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة، فإن المجتهد يكون مخيراً في أن يحكم بأيهما شاء... وإليه ذهب الجرجاني أيضاً”^(٥).

ومستند الجرجاني ومن وافقه: أنه لا يستحيل في العقل تكافؤ الأدلة، فالحادثة الواحدة قد تأخذ شبيهاً من أصلين بحيث لا يرجح أحدهما على الآخر، كما يصح أن تتساوى جهات القبلية عند الخطأ، فكان المجتهد بالخيار، فدل على جواز تكافؤ الأدلة^(٦). ونوقش بأن القول بالتساوي دعوى، وبيان إبطالها ممكن بإظهار الجانب الراجح منها.

(١) انظر: المسودة (٤٤٧)، وانظر في مذهب أبي حنيفة: المبسوط (٥٠/١)، بدائع الصنائع (٦٥/١)، فتح القدير (١١٧/١).

(٢) انظر: المعتمد (٨٥٣/٢)، التلخيص (٣٩١/٣)، الفصول (٢١٠/٤)، التبصرة (٥١٠)، أصول ابن مفلح (١٥٠٢/٤).

(٣) انظر: الإحكام (١٩٧/٤)، وأكثر الأصوليين إنما ينسبون للفقهاء القول بعدم الجواز كما سبق.

(٤) انظر: العدة (١٥٣٧/٥)، التمهيد (٣٤٩/٤)، المسودة (٤٤٨ و ٤٤٦)، أصول ابن مفلح (١٥٠٢/٤).

(٥) العدة (١٥٣٧/٥).

(٦) انظر: العدة (١٥٣٨/٥)، الواضح (٣٩٠/٥).

المسألة الرابعة: الترجيح في الأخبار بكثرة الرواة.

إذا تعارض لفظان من نصوص الوحي، فلم يمكن الجمع بينهما، أو أمكن الجمع بينهما من وجهين مختلفين، وتعارض الجمعان، وجب تقديم أحدهما على الآخر بوجهٍ من وجوه الترجيح التي ذكرها الأصوليون، لوجوب تقديم الأقوى إجماعاً^(١). والترجيح يقع تارةً بما يرجع إلى إسناد الخبر، وتارةً إلى متنه، وتارةً إلى غيرهما.

ومن وجوه الترجيح إلى الإسناد: الترجيح بكثرة الرواة، فإذا كان أحد الخبرين أكثر رواةً فهل يكون ذلك من مقتضيات ترجيح ذلك الخبر على ما يعارضه من أخبار لم يمكن الجمع بينه وبينها؟

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الترجيح لا يكون بكثرة الرواة، ولا عبرة بالعدد في هذا المقام، وهو قول عامة الحنفية في المشهور عندهم، ونُسب إلى الإمام أبي حنيفة (ت / ١٥٠هـ)، والكرخي (ت / ٣٤٠هـ) في رواية عنه^(٢)، وقال به بعض الشافعية^(٣).

القول الثاني: الترجيح بكثرة الرواة، وهو قول جمهور العلماء، وبعض الحنفية، كأبي الحسن الكرخي في الرواية الأخرى عنه^(٤)، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني^(٥)، قال أبو يعلى (ت / ٤٥٨هـ):

”واختلف أصحاب أبي حنيفة، فذهب الجرجاني... إلى أنه يُرَجَّح بكثرة الرواة“^(٦).

وقال البخاري (ت / ٧٣٠هـ): ”وبه قال أبو عبد الله الجرجاني من أصحابنا“^(٧).

(١) انظر: التبجير (٨ / ٤١٥٢).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢ / ٢٤)، ميزان الأصول (٧٣٤)، كشف الأسرار (٣ / ١٠٢).

(٣) انظر: التبصرة (٣٨٤).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٣ / ١٠٢)، إحكام الفصول (٧٣٥)، البحر المحيط (٨ / ١٦٨)، التبجير (٨ / ٤١٥٢).

(٥) انظر: العدة (٣ / ١٠٢١)، الواضح (٥ / ٧٧)، كشف الأسرار (٣ / ١٠٢).

(٦) العدة (٣ / ١٠٢١).

(٧) كشف الأسرار (٣ / ١٠٢).

ومستند الجرجاني والجمهور: أن الشيء بين الجماعة الكثيرة أحفظ من بين الجماعة اليسيرة. وما كان أكثر رواة فهو أقرب إلى الصواب وأبعد من الخطأ. ولذا كان للكثرة تأثيرٌ في إيجاب العلم^(١).

المسألة الخامسة: الترجيح في الأخبار بكون الراوي صاحب القصة.

من الاعتبارات المذكورة في ترجيحات الأخبار، كون أحد الخبرين مروياً من طريق صاحب القصة، وقد اختلف الأصوليون في اعتبار هذا من مرجّحات الأخبار، على قولين: القول الأول: الترجيح بكون الراوي صاحب القصة، وهو قول جمهور الأصوليين^(٢). القول الثاني: عدم الترجيح بذلك، وهو اختيارُ تفرّد به أبو عبد الله الجرجاني^(٣)، ولم أقف على من نسبته إلى غيره من علماء الأصول.

قال أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ):

”الرابع: أن يكون أحد الراويين صاحب القصة... ومنع الجرجاني أن يكون هذا ترجيحاً“^(٤).

ومستنده: أن الحكم المذكور في القصة قد لا يعود إليه وإنما يعود إلى النبي ﷺ. وقد يكون غير الملابس أعرف بحال الرسول ﷺ وأقرب إليه من الملابس^(٥). ونوقش بأن صاحب القصة أعرف بذلك من غيره، فإن البعد من القصة يُبعد عن فهمها وفهم حال ملابسها في غالب الأحوال، والعبرة بالغالب الشائع لا بالنادر.

(١) انظر: العدة (١٠٢٢/٣)، الواضح (٧٨/٥).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١٤٥/٣)، شرح العضد (٣١٠/٢)، البحر المحيط (١٧٤/٨)، التمهيد (٢٠٧/٣).

(٣) انظر: العدة (١٠٢٥/٣)، الواضح (٨٢/٥)، المسودة (٣٠٦)، أصول ابن مفلح (١٥٨٧/٤)، التعبير (٤١٥٥/٨).

الإحكام للآمدي (٢٤٤/٤)، الإبهاج (٢٢١/٣)، البحر المحيط (١٧٤/٨).

(٤) العدة (١٠٢٥/٣).

(٥) انظر: العدة (١٠٢٦/٣)، الواضح (٨٢/٥).

المسألة السادسة: الترجيح في الأخبار بالرواية من كتاب.

من المرجحات في الأخبار المتعارضة، كون أحد الخبرين مروياً من طريق السماع. والآخر مروياً عن كتاب، فاختلفوا بمَقْع الترجيح، على قولين: القول الأول: أنهما سواء، ولا يقع الترجيح بأيهما، وهو قول القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ)^(١)، وأشار ابن عقيل إلى أنه ظاهر قول الإمام أحمد^(٢).

القول الثاني: تقدم رواية السماع على رواية الكتاب، وهو قول أكثر الأصوليين، كابن عقيل (ت ٥١٣ هـ)، والآمدني (ت ٦٣١ هـ)، والمجد ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)^(٣)، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني^(٤).

قال أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ): "وقال الجرجاني: ما سمعته أولى مما روي عن كتاب"^(٥). ومستنده: أن رواية السماع أولى لبعدها عن تطرّق التصحيف والغلط، فالتغيير يتطرق على الخط كالتزوير، والألفاظ المسموعة لا يتطرق إليها ذلك^(٦). ونوقش بأن احتمال الغلط بعيد في حق الصحابة، وإن جوّزنا تطرّق الغلط في الكتاب فكذا يجوز تطرّقه إلى اللفظ المسموع^(٧).

المسألة السابعة: الترجيح بين الأخبار المسندة والمرسلة.

من الاعتبارات التي اختلف الأصوليون في الترجيح بها: إسناد الخبر وإرساله، فاختلفوا في أيهما المقدّم، على قولين شهيرين:

(١) انظر: العدة (٣/١٠٢٨).

(٢) انظر: الواضح (٥/٨٤).

(٣) انظر: الواضح (٥/٨٤)، الإحكام للآمدني (٤/٢٤٨)، المسودة (٣٠٩)، التحبير (٨/٤١٦٤).

(٤) انظر: العدة (٣/١٠٢٩)، الواضح (٥/٨٤)، المسودة (٣٠٩)، أصول ابن مفلح (٤/١٥٩٣)، التحبير (٨/٤١٦٤).

(٥) العدة (٣/١٠٢٩).

(٦) انظر: الواضح (٥/٨٤)، الإحكام للآمدني (٤/٢٤٨).

(٧) انظر: العدة (٣/١٠٢٩).

القول الأول: أن الخبر المسند مرجحٌ على المرسل، وهو قول جمهور الأصوليين والمحدثين^(١).

القول الثاني: أن المرسل أولى من المسند، قاله أبو الخطاب (ت/ ٥١٠هـ) من الحنابلة^(٢)، وذهب إليه جماعة من الحنفية، كعيسى بن أبان (ت/ ٢٢٠هـ)^(٣)، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني^(٤).

قال أبو يعلى (ت/ ٥٨٤هـ): "وقال الجرجاني: المرسل أولى من المسند"^(٥). ومستنده: أن المرسل شاهدٌ على قول رسول الله ﷺ شهادةً قطع بإضافة الحكم إليه، والمسند جعل العُدة على غيره، فصار المرسل أولى، إذ إن إرسال العدل الثقة لا يكون في الغالب إلا مع الجزم، وإلا كان إرساله تليساً^(٦).

ونوقش بعدم التسليم بكون المرسل قاطعاً فيما يرسله، وإنما تجوز له الرواية عن عرف عدلته في الظاهر، فلا فرق بين أن يظهره أو يكتمه، والإرسال لا يتضمن تعديلاً معيناً، ولذا كان المسند متفقاً على قبوله، والمرسل مختلفاً في حجتيه.

المسألة الثامنة: الترجيح بعمل أهل الكوفة.

إذا تعارض خبران، واقترن بأحدهما عمل أهل الكوفة به، منذ عهد الصحابة إلى زمان أبي حنيفة، فاختلف الأصوليون في الترجيح بذلك، على قولين:
القول الأول: عدم الترجيح بعمل أهل الكوفة، وهو قول جمهور الأصوليين^(٧).

(١) انظر: فوائح الرحموت (٢٠٨/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٥/٤)، البحر المحيط (٨/ ١٨٥)، أصول ابن مفلح (١٥٩١/٤).

(٢) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٣٤٥/١).

(٣) انظر: فوائح الرحموت (٢٠٨/٢)، التلويح (٨/٢)، البحر المحيط (٨/ ١٨٥).

(٤) انظر: العدة (١٠٣٢/٣)، الواضح (٨٦/٥)، المسودة (٣١٠)، أصول ابن مفلح (١٥٩١/٤)، مختصر ابن اللحام (١٧٠)، التحبير (٨/ ٤١٦٠).

(٥) العدة (١٠٣٢/٣).

(٦) العدة (١٠٣٢/٣)، الواضح (٨٦/٥).

(٧) انظر: المسودة (٣١٣)، البحر المحيط (٢٠٧/٨).

القول الثاني: الترجيح بعمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني وعزاه إلى الحنفية^(١).

قال أبو الخطاب: "وهذا قول الجرجاني من الحنفية"^(٢).
ومستنده: أن أمراء بني مروان غلبوا على الكوفة، وكان منهم تغييرٌ للسنن وأمور الشريعة^(٣).

ونوقش بأن الكوفة بلدٌ من البلاد لا تأثير لها في زيادة الظنون، فلا يرجح النقل بأهلها، كسائر البلاد.

(١) انظر: العدة (١٠٥٣/٣)، التمهيد (٢٢١/٣)، الواضح (١٠١/٥)، المسودة (٣١٣)، أصول ابن مفلح (١٦١٢/٤).

(٢) التمهيد (٢٢١/٣)، وانظر: التحبير (٤٢١١/٨).

(٣) انظر: العدة (١٠٥٣/٣)، الواضح (١٠١/٥).

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على النبي المبعوث بالهدى والبيّنات، وآله وصحبه وسلّم، وبعد: فلقد أبان البحث عن عددٍ من النتائج يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- كان لعلماء أصول الفقه في القرنين الثالث والرابع الهجريين دورٌ مشهود في النهضة بهذا العلم، وتحرير قواعده، وتهذيب مسائله، وبرز من علماء الحنفية في القرن الرابع الهجري الإمامان أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، وتلميذه أبو عبد الله الجرجاني (ت ٣٩٨هـ)، إلا أن شهرة الجصاص وذيوع مصنفاته، أخفت مآثر تلميذه الجرجاني ونتاجه الذي لا يزال مفقوداً.

٢- حفظ لنا القاضي أبو يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) جملةً وافرة من آراء الجرجاني الأصولية، نظراً لوقوفه على كتاب الجرجاني في أصول الفقه، وعنه انتشرت آراء الجرجاني في غالب مصنفات الأصول.

٣- على الرغم من المنزلة الرفيعة لأبي عبد الله الجرجاني لدى فقهاء الحنفية، والعناية بنقل أقواله الفقهية من قبل عددٍ من متقدمي الحنفية وكبارهم، إلا أنه لم تُلحظ العناية الكافية من أصولي الحنفية بنقل آرائه الأصولية، ولعل من أسباب ذلك عدم وقوفهم على مصنفه في أصول الفقه.

٤- تفرّد الجرجاني بنقولٍ عن أصحابه الحنفية مما لم نقف عليه في مصنفات الحنفية المطبوعة، وهو ما يزيد من القيمة العلمية لآراء ونقولات هذا الإمام.

٥- تمكن الباحث من رصد (٣٤) أربعةً وثلاثين قولاً أصولياً لأبي عبد الله الجرجاني، مسألتان في مباحث الحكم الشرعي، وثلاث عشرة مسألة في مباحث الأدلة الشرعية، وإحدى عشرة في مباحث دلالات الألفاظ، ومسألتان في مباحث الاجتهاد، وست مسائل في مباحث الترجيح. ويمكن تصنيفها على النحو الآتي:

أولاً: الأقوال التي وافق فيها جمهور العلماء، وعددها (١٤) أربعة عشر قولاً.

ثانياً: الأقوال التي خالف فيها جمهور العلماء، وعددها كذلك (١٤) أربعة عشر قولاً.
ثالثاً: الأقوال التي خالف فيها عامة الحنفية، وعددها (١١) أحد عشر قولاً.
رابعاً: الأقوال التي خالف فيها شيخه الجصاص، وعددها (٥) خمسة أقوال.
خامساً: الأقوال التي تفرّد بها، وعددها (٣) ثلاثة أقوال.
وثمة توصيات أجملها في الآتي:

١. الدعوة إلى تكثيف الدراسة حول شخصيات علمية في أصول الفقه، كانت لهم جهودٌ في هذا العلم الجليل، غير أنها لم تظهر في دواوين الأصول بشكلٍ ظاهر. فتأتي الدراسات الخاصة لتسلط الضوء على هذه الجهود، بالجمع والتوثيق والدراسة والتحليل.
٢. التأكيد على أصحاب كل مذهبٍ بعدم الاكتفاء بالتوثيق والنقل من كتب المذهب نفسه، فقد تخدم المذاهبُ الأخرى، وخاصة الدواوين المتقدمة منها، وتُقدِّم من النقول والتحريرات ما لا يوجد في غيرها، وفوق كل ذي علم عليم.
- أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على منهاج شرعه القويم، وأن ينفع به طلبة العلم والباحثين، وبالله العصمة والتوفيق، وله الحمد كله.

ثبت المصادر

. القرآن الكريم.

. آثار البلاد وأخبار العباد، لذكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

. آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، لإسحاق بن الحسين المنجم، عالم الكتب،

بيروت، ط ١، ٨٠٨هـ.

. الإبهاج شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، لمصالح الدين خليل بن كيكليدي العلائي الشافعي، تحقيق / د. محمد

سليمان الأشقر، منشورات مركز المخطوطات والتراث بجمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط ١،

١٤٠٧هـ.

. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، تحقيق / عبد المجيد

تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.

. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، تحقيق / محمد عبد القادر عطا، دار

الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق / أحمد

شاكر، مكتبة الإفاق، القاهرة، ط ١، ١٤٠٤هـ.

. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن محمد الأمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق

عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.

. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني / تحقيق د. شعبان محمد

إسماعيل، دار الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ.

. أصول ابن مفلح، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق / أ.د. فهد بن محمد السدحان،

مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٠هـ.

. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي الحنفي، تحقيق / أبي الوفا

الأفغاني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ.

- ١٩٩٢م. **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٠، ١٩٩٢م.
- ١٤١١هـ. **الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن مأكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- ١٤١٣هـ. **الانتصار في المسائل الكبار**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي، تحقيق / د. سليمان بن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٢٠٠١م. **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المالكي، دراسة وتحقيق / أ. د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- ١٤١٣هـ. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ١٤١٤هـ. **البحر المحيط**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، تحقيق / لجنة من علماء الأزهر، دار الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ١٤١٧هـ. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٤١٧هـ. **البداية والنهاية**، للعماد أبي الفداء ابن كثير، تحقيق / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ١٤١٨هـ. **بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام**، لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي الحنفي، تحقيق / د. سعد بن غرير السلمي (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.
- ١٤١٨هـ. **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، تحقيق / د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط ٤، ١٤١٨هـ.
- ١٩٨٠م. **بغية الطلب في تاريخ حلب**، لعمر بن أحمد بن العديم العقيلي، تحقيق / د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٨٠م.
- ١٤٢٢هـ. **البلدان**، لأحمد بن إسحاق بن جعفر اليعقوبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

- **البلدان**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه، تحقيق / يوسف الهادي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- **تاج التراجم في من صف من الحنفية**، لأبي العدل القاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق / إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤١٢هـ.
- **تاريخ الإسلام**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق / بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م.
- **تاريخ الأدب العربي**، لكارل بروكلمان، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ط ١، ١٩٩٠م.
- **تاريخ التراث العربي**، د. فؤاد سزكين، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ.
- **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الشافعي المعروف بالخطيب البغدادي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
- **تاريخ جرجان**، لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني، عناية / محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ.
- **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، تحقيق / د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٣هـ.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي الحنبلي، تحقيق / د. عبد الرحمن الجبرين و د. عوض القرني و د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
- **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ (مصورة عن الطبعة الهندية بتحقيق عبد الرحمن المعلمي).
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، تحقيق / د. سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، مصر، ط ١، ١٤١٨هـ.

- ١٤٤١هـ. **تطور الفكر الأصولي الحنفي**: دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها. رسالة ماجستير، إعداد الطالب / هيثم عبد الحميد خزنة، إشراف / د. زيد العابدين العبد محمد النور، جامعة آل البيت، الأردن، ١٩٩٨م.
- ١٤٤١هـ. **التقريب والإرشاد (جزء من أول الصغير)**، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي المالكي، تحقيق / د. عبد الحميد بن علي أبوزنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ.
- ١٤٤١هـ. **التقريب والإرشاد (الجزء الأخير)**، لأبي بكر الباقلائي، تحقيق / د. محمد بن عبد الرزاق الدويش، ١٤١٥هـ.
- ١٤٤١هـ. **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي**، لأكمل الدين محمد البابرتي الحنفي، تحقيق / د. عبد السلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٢٦هـ.
- ١٤٢٦هـ. **التقرير والتحرير بشرح التحرير**، لابن أمير الحاج، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٦هـ.
- ١٤٢١هـ. **تقديم الأدلة في أصول الفقه**، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، تحقيق / خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ١٤٠٨هـ. **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، لأبي بكر محمد بن عبد الغني بن نقطة الحنبلي، تحقيق / كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ١٤١٧هـ. **التلخيص في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، تحقيق / د. عبد الله جولم النيبالي و شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ١٤٠٣هـ. **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، لخليل بن كيكلي العلاءي الشافعي، تحقيق / د. عبد الله بن محمد آل الشيخ (رسالة دكتوراه)، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ١٣٧٧هـ. **التلويح على التوضيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (مصورة عن طبعة محمد علي صبيح، مصر، ١٣٧٧هـ).
- ١٤٢١هـ. **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب محفوظ الكلوزاني الحنبلي، تحقيق / د. مفيد أبو عمشة و د. محمد علي إبراهيم، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ومؤسسة الريان، بيروت، ط ٢، ١٤٢١هـ.
- ١٤٠٢هـ. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق / جماعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف المغربية، مطبعة فضالة، المغرب، ط ٢، ١٤٠٢هـ.

تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفي، دار الكتب العلمية،

بيروت، مصورة عن طبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لمحمد بن عبد الله بن محمد

القيسي الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين، ت / محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة،

بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين خليل بن كيكلي العلائي الشافعي، تحقيق /

حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق / د. عبد الفتاح

محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.

- الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٤.

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين المحبي الحموي الدمشقي، دار صادر، بيروت.

- ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق / د. عبد الرحمن بن سليمان

العثيمين، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥هـ.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

الحنبلي، تحقيق / أ.د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.

- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه / شعيب الأرنؤوط،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، تحقيق / طه

عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ.

- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعبد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي الشيرازي، مراجعة

وتصحيح / د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، تحقيق / عبد المجيد تركي، دار الغرب

الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، تحقيق / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
- صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، إستانبول، ط ١، ١٣٧٤هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.
- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن الحسين بن أبي يعلى الفراء، تحقيق / د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مطبوعات الأمانة العامة للمثوية، الرياض، ١٤١٩هـ.
- طبقات الحنفية، لعلاء الدين علي بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي وقنالي زاده، تحقيق / د. محي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي الحنفي، تحقيق / د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، بدون تاريخ.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي الشافعي، هذبّه / محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق / إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط ١، ١٩٧٠م.
- طبقات الفقهاء، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشافعي، تحقيق / محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م.
- طبقات الفقهاء، لطاش كبرى زاده، مطبعة الزهراء الحديثة، بيروت، ط ٢، ١٩٦١م.
- طلبة الطلبة، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي، المطبعة العامرة، بغداد، ١٣١١هـ.
- عارضة الأحوزي شرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ.

١- العدة في أصول الفقه. لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق / د. أحمد ابن علي سبیر المباركي، ط١، ١٤١٠هـ.

غزر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة، لأبي الحسين
 بن علي العطار، تحقيق / د. سعد بن عبد الله آل حميد، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق / محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط ٤، ١٤٠٨هـ.

فتح القدير للعاجز الفقير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ.

الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص الرازي الحنفي، تحقيق / د. عجيل بن جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة الفناري الحنفي، مطبعة يحيى أفندي، ١٢٨٩هـ.

فقهاء اللغة وسر العربية. لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، تحقيق / عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤٢٠هـ

فهرس الفهارس والأبواب ومعجم المعاجم والمشيكات والمسلسلات، عبد الحى بن عبد الكبير الكتانى، باعثناء / د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٤هـ.

- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار صادر، بيروت، مصورة عن الطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢٢هـ.

١٠٠ - **قواطع الأدلة في أصول الفقه**. لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، تحقيق د./ عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي و د. علي بن عباس الحكمي، ط١، ١٤١٨هـ.

- قواعد الأصول ومعاهد الفصول**، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق / د. علي عباس الحكمي، مطبوعات مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- القواعد الأصولية**، لعلاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق / عايض بن عبد الله الشهراني وناصر بن عثمان الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- الكاشف عن المحصول**، لأبي عبد الله محمد بن محمود الأصفهاني، تحقيق / عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- الكامل في التاريخ**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق / عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- اللمع**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط ٣، ١٣٧٧هـ.
- المبسوط**، لشمس الدين السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٣٩٨هـ.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة، ط ١، ١٤١٥هـ (مصورة عن طبعة الحكومة ١٣٩٩هـ).
- المحصول في علم الأصول**، للفخر الرازي الشافعي، تحقيق / د. طه جابر العلواني، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٣٩٩-١٤٠١هـ.
- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ**، لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة المقدسي الشافعي، تحقيق / أحمد محمد الكويتي، مؤسسة قرطبة، مصر، ط ٢، ١٤١٠هـ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لأبي المعالي محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق / عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.

- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي

المعروف بابن اللحام، تحقيق / محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، مكة

المكرمة، ط ٢، ١٤٢٢هـ.

- **المستصفي من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، دار صادر، بيروت، مصورة عن

الطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢٢هـ.

- **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية : مجد الدين أبي البركات عبد السلام، وابنه شهاب الدين أبي

المحاسن عبد الحليم، وابنه تقي الدين أبي العباس أحمد، جمعها : شهاب الدين أبو العباس الحراني

الدمشقي الحنبلي، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

- **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق / محمد حميد

الله و محمد بكر و حسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ.

- **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغداد، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.

- **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، اعتنى به / مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١،

١٤١٤هـ.

- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لعبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي،

عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ.

- **المعجم المفهرس**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق / محمد شكور الميادين،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

- **المغني**، للفاضل عبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء

والنشر، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٥هـ.

- **المقدمة في الأصول**، لأبي الحسن علي بن عمر بن القطار المالكي، قرأها وعلق عليها / محمد بن

الحسين السليمان، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٦م.

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق / محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
- منتهى الوصول والأمل علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- المنحول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي الشافعي، تحقيق / د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
- المنصف شرح كتاب التصريف للمازني، ألف الشرح أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، دار إحياء التراث القديم، ط ١، ١٣٧٣هـ.
- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، تحقيق / عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، تحقيق / د. محمد زكي عبد البر.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي، تحقيق / د. صالح اليوسف و د. سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦هـ.
- هدي الساري مقدمة فتح الباري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق / محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط ٤، ١٤٠٨هـ.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي، تحقيق / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- الوافي بالوفيات، لخليل بن أبيك الصفدي، تحقيق / أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق / د. إحسان

عباس، دار صادر، بيروت.

- المصادر الحاسوبية:

- برنامج المكتبة الشاملة، الإصدار ٣.٥١.

- الدوريات:

- مجلة لغة العرب العراقية، مديرية الثقافة العامة بالعراق، بغداد، المجلد الثامن.

* * *

Electronic References:

- Comprehensive Library (Al-Maktabah Al-Shāmelah) Program, version 3.51.

Periodicals:

- Journal of the Language of the Iraqi Arabs (Majalat Lughat Al-Arab Al-Iraqiyyah), the General Directorate of Culture in Iraq, Baghdad, Volume VIII.

* * *

- Ibn Al-Athīr, A. (1417). *Al-Kāmil fī al-tārīkh*. O. Tadmurī (Ed.). Beirut: Dār Al-Ketāb Al-Arabī.
- Ibn Kathīr, A. (1417). *Al-Bedāyah wa al-nehāyah*. A. Al-Turkī & Markaz Al-BuHūth wa Al-Derāsāt be Dār Hajr (Eds.). Cairo: (n.p.).
- Ibn Taymeyyah. (1415). *Majmū‘ al-fatāwā le shaikh al-islām ibn taymeyyah*. Al-Najdī, A & Al-Najdī, M (Eds.). Al-Madinah: King Fahd Complex for printing the Holy Qur’an.
- KaHālah, O. (1414). *Mu‘jam al-mu‘allefīn*. Beirut: Mu’ssassat Al-Resālah.
- Khalkān, A. (n.d.). *wafeyyātal-a ‘yān wa anbā’ abnā’ al-zamān*. E. Abbās (Ed.). Beirut: Dār Sāder.
- Khaznah, H. (1998). *TaTawor al-fikr al-uSūlī al-Hanafī*. Z. Al-Nūr (Ed.). Jordan: Al-Albaīt University.
- Al-Malikī, M. (1418). *Al-Taqrīb wa Al-Irshād*. A. Abu Zunīd (Ed.). Beirut: Mu’ssassat Al-Resālah.
- Al-Malikī, M. (1415). *Al-Taqrīb wa Al-Irshād*. M. Al-Diwīsh. (n.p.).
- Mākūlā, A. (1411). *Al-Ikmāl fī raf‘ al-Irteyāb an al-mo’talef wa al-mokhtalef fī al-asmā’ wa al-kuna wa al-ansāb*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Qur’an.
- Sezkīn, F. (1412). *Tārīkh al-turāth al-arabī*. Riyādh: Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.
- Zādah, Tāsh. (1961). *Tabaqāt al-fuqahā’* (2nd ed). Beirut: MaTba‘at Al-Zahrā’ Al-Hadīthah.



- Al-Aqīlī, O. (1980). *Bughyat al-Talab fī tārīkh Halab*. S. Zakār (Ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Shafī'ī, I. (1403). *Al-Tabsirah fī uSūl al-fiqh*. M. Hītū (Ed.). Damascus: Dār Al-Fikr.
 - Al-Shāfi'ī, M. (1418). *Tashnīf al-masāmi' be jam' al-jawāmi'*. S. Abdulazīz & A. Rabī' (Eds.). Egypt: Mu'ssasset QurTubah.
 - Al-Shafī'ī, A. (1349). *Tārīkh Baghdād*. Cairo: MaTba'at Al-Sa'ādah.
 - Al-Shīrāzī, A. (1406). *SharH al-aDHud ala mukhtaSar Ibn Al-Hājeb*. Sh. Ismā'il (Ed.). Cairo: Maktabat Al-Kulīat Al-Azharīah.
 - Al-Subkī, T. & Al-Subkī, T. (1404). *Al-Ibhāj sharH al-menhāj*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
 - Al-Taymeyyah, A., Al-Taymeyyah, A. & Al-Taymeyyah, A. (n.d.). *Al-Muswadah fī uSūl al-fiqh*. M. Abdulhamīd (Ed.). Beirut: Dār Al-Ketāb Al-Arabī.
 - Al-Th'ālibī, A. (1422). *Fiqh al-lughah wa sir al-arabeyyah*. A. Al-Mahdī (Ed.). Beirut: Ihya' Al-Turāth Al-Arabī
 - Al-Thahabī, M. (n.d.). *Tadhkerat al-huffādh*. A. Al-Ma'lamī (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
 - Al-Ya'qūbī, A. (1422). *Al-Buldān*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
 - Al-Zarkalī, Kh. (1992). *Al-A'lam* (10th ed.). Beirut: Dār Al-Elm le Al-Malayīn.

- Al-Shāfe'ī, M. (1400). *Al-Mankhūl min ta'liqāt al-uSūl* (2nd ed). M. Hītū (Ed.). Damascus: Dār Al-Fikr.
- Al-Shāfe'ī, M. (1414). *Al-BaHar Al-MuHīT*. Scientists Committee of Al-Azhar (Ed.). Cairo: Dār Al-Kutbī.
- Al-Shāfe'ī, M. (1416). *Nehayāt al-woSūl fī derātāt al-uSūl*. S. Al-Yousef & S. Al-SuwayyeH (Eds.). Makkah: Al-Maktabah Al-Tejāreyyah.
- Al-Shāfe'ī, M. (1418). *Qawāti 'al-adillah fī uSūl al-fiqh*. A. Al-Hakamī & A. Al-Hakamī (Eds.). (n.p.).
- Al-Shāfe'ī, O. (1992). *Tabaqāt al-fuqahā'*. M. Najīb (Ed.). Beirut: Dār Al-Bashā'er Al-Islameyyah.
- Al-Shāfe'ī, R. (1399-1401). *Al-MaHSūl fī elm al-uSūl*. T. Al-Alwānī (Ed.). Riyadh: Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.
- Al-Shāfe'ī, S. (1377). *Al-Talwīh ala Al-TawDHīh*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-Shāfe'ī, S. (1407). *Ijmāl al-eSābah fī aqwāl al-SaHābah*. M. Al-Ashqar (Ed.). Kuwait: Markaz Al-Makhtūtāt wa Al-Turāth be Jam'eyat IHya' Al-Turāth Al-Islāmī.
- Al-Shāfe'ī, S. (1407). *Jāmi 'Al-Tahseil fī Ahkām Al-Marāsil* (2nd ed). H. Al-Salafī (Ed.). Beirut: Alam Al-Kutub.
- Al-Shāfi'ī, A. (1418). *Al-Burhān fī uSūl al-fiqh* (4th ed.). A. Al-dīb (Ed.). Cairo: Dār Al-Wafā'.

- Al-Qurashī, A. (1413). *Al-Jawāhir Al-MuDHī'ah fī Tabakāt Al-Hanafeyyah* (2nd ed). A. Al-Helū. Cairo: Hajr.
- Al-Safadī, Kh. (1420). *Al-Wāfī be al-wafeyyāt*. A. Arnā'uT & T. MuStafā (Eds.). Beirut: Dār Ihyā' Al-Turāth.
- Al-Sakhāwī, M. (n.d.). *Al-DHaw' al-lāme 'le ahl al-qarn al-tāse '*. Cairo: Dār Al-Ketāb Al-Islāmī.
- Al-Shāfe'ī, A. (1408). *SharH Al-luma '*. A. Turkī (Ed.). Dār Al-Garb Al-Islāmī.
- Al-Shāfe'ī, A. (1410). *Al-MuHaqiq min elm al-uSūl fema yata 'allaq be af'āl al-rasūl* (2nd ed). A. Al-Kūwītī (Ed.). Egypt: Mu'ssassat QurTobah.
- Al-Shāfe'ī, A. (1417). *Al-Talkhīs fī uSūl al-fiqh*. A. Al-Nībalī & Sh. Al-Amrī (Eds.). Beirut: Dār Al-Basha'er Al-Islameyyah.
- Al-Shāfe'ī, A. (n.d.). *Tabaqāt al-shāfe'yyah al-kubrā* (2nd ed). Beirut: Dār Al-Ma'rifah.
- Al-Shāfe'ī, I. (1377). *Al-Luma '* (3rd ed). Cairo: Maktabat Al-Bābī Al-Halabī.
- Al-Shāfe'ī, I. (1970). *Tabaqāt al-fuqahā'*. M. Manzhūr & E. Abbās (Eds.). Beirut: Dār Al-Rā'ed Al-Arabī.
- Al-Shāfe'ī, Kh. (1403). *TalqīH al-fuHūm fī tanqīH Seyagh al-umūm*. A. Al-Alsheikh (Ed.).
- Al-Shāfe'ī, M. (1322). *Al-MustaSfā min elm al-uSūl*. Bulāq: Al-MaTba'ah Al-Amīreyyah & Beirut: Dār Sāder.

- Al-Māleki, M. (2001). *IyDHāH al-maHSūl men burhān al-uSūl*. A. Al-Tālebī (Ed.). Beirut: Dār Al-Garb Al-Islāmī.
- Al-Malekī, O. (1405). *Muntaha al-woSūl wa al-amal elmay al-uSūl wa al-jadal*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al_Mālikī, S. (1415). *Ihkām al-fuSūl fī ahkām al-uSūl* (2nd ed). A. Turkī (Ed.). Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī.
- Al-Mālikī, M. (n.d.). *Ahkām Al-Qur'ān*. M. ATā (Ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Manjam, I. (1408). *Akām al-murjān fī thikr al-mdā'en al-mashhūrah fī kul Makān*. Beirut: Alam Al-Kutub .
- Al-MoSelī, O. (n.d.). *Al-Kasā'es* (4th ed.). Cairo: General Egyptian Book Organization.
- Al-mu'tazilī, A. (1385). *Al-Mughnī*. Cairo: Maktabat Al-Bābī Al-Halabī.
- Al-Mu'tazilī, M. (1384). *Al-Mu'tamad fī uSūl al-fiqh*. M. Hamīdallah, M. Bakr & H. Hanafī (Eds.). Damascus: Al-Ma'had Al-Elmī Al-Faransī le Al-Derāsāt Al-Arabeyyah.
- Al-MuSilī, O. (1373). *Al-Munsif sharH kitāb al-taSrīf le Al-Māzinī*. Dār EHyā' Al-Turāth Al-Qadīm.
- Al-Nesafī, O. (1311). *Talabat al-Talabah*. Baghdad: Al-MaTba'ah Al-Aāmirah.
- Al-Nīsābūrī, M. (1374). *SaHīH Muslim*. M. Abdulbāqī (Ed.). Istanbul: Al-Maktabah Al-Islāmeyyah.
- Al-Qazwīnī, Z. (n.d.). *Athār al-belād wa akhbār al-ebād*. Beirut: Dār Sāder.

- Al-Hindī, M. (1324). *Al-Fawā'id al-baheyyah fī tarājim al-Hanafeyyah*. Egypt: MaTba'at Al-Sa'adah.
- Al-Hnafī, M. (1426). *Al-Taqrīr le uSūl fakhr al-Islām Al-Buzdawī*. A. Hamid (Ed.). Kuwait: Minisry of Islamic Affairs and Endwmens.
- Al-Hāj, I. (1316). *Al-Taqrīr wa al-tahbīr be sharH al-tahrīr*. Egypt: Al-MaTba'ah Al-Kubrā Al-Amīreyyah.
- Al-Jarjānī, H. (1407). *Tārīkh Jarjān* (4th ed.). M. Khān (Ed.). Beirut: Alam Al-Kutub.
- Al-Jawzī, A. (1412). *Al-Muntazhim fī tarīkh al-mulūk wa al-umam*. M. ATa (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-Kattānī, A. (1402). *Fahras al-fahāris wa al-athbāt wa m'jam al-ma'ājem wa al-mashīkhāt wa al-musalsalāt* (2nd ed.). I. Abbās (Ed.). Beirut: Dār Al-Gharb Al-Isālmī.
- Al-Malekī, A. (1414). *SharH tanqīh al-fuSūl* (2nd ed.). T. Sa'ad (Ed.). Cairo: Maktabat Al-Kuleyāt Al-Az-hareyah.
- Al-Malekī, A. (1996). *Al-Muqaddimah fī al-uSul*. M. Al-Sulaymānī (Ed.). Dār Al-Gharb Al-Islāmī.
- Al-Malekī, I. (n.d.). *Al-Mūwāfaqāt*. A. Darrāz (Ed.). Beirut: Dār Al-Ma'rifah.
- Al-Mālekī, M. (1415). *AreDHat al-aHwadhī sharH saHīH al-tirmidhī*. Beirut: Dār Ehyā' Al-Turāth Al-Arabī.

- Al-Hanafī, T. (1403). *Al-Tabaqāt al-sunneyyah fī tarājim al-Hanafeyyah*. A. Al-Helū (Ed.). Riyadh: Dār Al-Refā'i.
- Al-Hanbalī, A. (1414). *RawDHat Al-Nāzhir wa janat Al-Manāzher fī uSūl al-fiqh* (2nd ed). A. Al-Namlah (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Hanbalī, A. (1420). *Al-WāDHiH fī uSūl al-fiqh*. A. Al-Turkī (Ed.). Beirut: Mu'ssassat Al-Resālah.
- Al-Hanbalī, A. (1425). *Dhayl Tabaqāt al-Hanabilah*. A. Al-Othaimīn (Ed.). Al-Obaikān library.
- Al-Hanbalī, M. (1408). *Al-Taqyīd le ma 'refat rowat al-sunan wa al-masānīd*. K. Al-Hūt (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-Hanbalī, M. (1410). *Al-Eddah fī uSūl al-fiqh*. A. Al-Mubārakī (Ed.). (n.p.).
- Al-Hanbalī, M. (1413). *Al-InteSār fī al-masā'el al-kebār*. S. Al-Omaīr (Ed.). Maktabat Al-Obikān.
- Al-Hanbalī, M. (1420). *USūl Ibn MufleH*. F. Al-SadHān (Ed.). Maktabat Al-Obikān.
- Al-Hanbali, M. (1421). *Al-Tamhīd fī uSūl al-fiqh* (2nd ed.). M. Abu Amshah & M. Ibrāhīm (Eds.). Makkah: Al-Maktabah Al-Makeyyah & Beirut: Mu'ssassat Al-Rayan.
- Al-Hanbalī, S. (1410). *SharHmukhtaSar al-rawDHah*. A. Al-Turkī (Ed.). Beirut: Mu'ssassat Al-Resālah.

Al-Shāfe‘ī, M. (1993). *TawDHih al-mushtabah fī DHabT asmā’ al-ruwāt wa ansābuhum wa alqābuhum wa kunāhum*. M. Al-Arkasūsī (Ed.). Beirut: Mu’ssassat Al-Resālah.

- Al-Hanafī, M. (1413). *Kashf al-zhunūn an asāmī al-kutub wa al-funūn*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-Hanafī, M. (1414). *USūl Al-Sarkhasī*. A. Al-Afghānī (Ed.) Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-Hanafī, M. (1424). *Al-MuHīT al-burhānī fī al-fiqh al-nu‘mānī*. A. Al-Jundī (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-Hanafī, M. (n.d.). *FatH Al-Qadīr le al-aājiz al-faqīr*. Cairo: Maktabat Al-Bābī Al-Halabī.
- Al-Hanafī, J. (1405). *Al-FuSūl fī al-uSūl*. O. Al-Nashmī (Ed.). Kuwait: Ministry of Islamic Affairs and Endwmens.
- Al-Hanafī, M. (n.d.). *Mīzān al-uSūl fī natā’ej al-uqūl*. M. Abdulbar (Ed.). (n.p.).
- Al-Hanafī, O. (1313). *Tabyīn al-Haqā’eq sharH kanz al-daqa’eq*. Bulāq: Al-MaTba‘ah Al-Amīreyyah.
- Al-Hanbalī, A. (1421). *Al-TaHbīr sharH al-taHrīr fī uSūl al-fiqh*. A. Al-jabrīn, A. Al-Qarnī & A. Al-SarraH (Eds.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Hanafī, O. (1421). *Taqwīm al-adellah fī uSūl al-fiqh*. Kh. Al-Mīs (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-Hanafī, Sh. (1398). *Al-MabsūT* (3rd ed). Beirut: Dār Al-Ma‘rifah.

- *Al-Fahras al-shāmil le al-turāth al-arabī al-islāmī al-makhTūt: al-fiqh wa uSūluh*. (1420). Amman: Mu'ssassat Al-albayt.
- Al-Farra', M. (1419). *Tabaqāt al-Hanābilah*. A. Al-Othīmīn (Ed.). Riyadh: Al-Amānah Al-Amah le al-me'aweyah.
- Al-Fayūmī, A. (1987). *Al-MiSbāH al-munīr fī gharīb al-sharH al-kabeīr*. Beirut: Maktabat Lubnan.
- Al-Hamadānī, A. (1416). *Al-Buldān*. Y. Al-Hādī (Ed.). Beirut: Alam Al-Kutub.
- Al-Hanafī, A. (1412). *Tāj Al-Tarājem fī man Sannaf men Al-Hanafeyyah*. I. Saleh (Ed.). Damascus: Dār Al-Ma'mūn le Al-Turath.
- Al-Hamīdī, A. (1426). *Tabaqāt al-Hanafeyyah*. M. Al-SarHān (Ed.). Baghdad: Dīwān Al-Waqf Al-Sunnī.
- Al-Hanafī, A. (1418). *Badī 'al-nezhām al-jāmi ' bayn ketābī Al-Buzdawī wa Al-IHkām*. S. Al-Selmī (Ed.). Umm Al-Qurā University.
- Al-Hanafī, A. (n.d.). *Badā'ī 'al-Sanā'ī ' fī tartīb al-sharā'ī '*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-Hanafī, A. (n.d.). *Kashf al-asrār an uSūl fakhr al-Islām Al-Buzdawī*. Dār Al-Ketāb Al-Islāmī.
- Al-Hanafī, M. (1289). *FuSūl al-badā'e ' fī uSūlal-sharā'e '*. MaTba'at YaHya Afandī.
- Al-Hanafī, M. (1351). *Taysīr al-taHrīr sharH ketāb al-taHrīr*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah & Cairo: Al-Bābī Al-Halabī.

- Al-Ba‘lī, A. (1422). *Al-MukhtaSar fī uSūl al-fiqh alā madh-hab al-Imām Ahmad ibn Hanbal* (2nd ed). M. Baqā (Ed.). Umm Al-Qura University.
- Al-Ba‘lī, A. (1423). *Al-Qawā ‘id al-uSūleyyah*. A. Al-Shahrānī & N. Al-Ghāmdī (Eds.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Bagdadī, A. (1409). *Qawā ‘id al-uSūl wa ma ‘āqid al-fuSūl*. A. Al-Hakamī (Ed.). Umm Al-Qura University.
- Al-Baghdādī, I. (1413). *Hadeyat al-arefīn asmā’ al-mu’alefīn wa āthār al-muSanifīn min kashf al-zhunūn*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-Baghdādī, I. (1413). *IyDHāh al-maknūn fī al-dhayl ala kashf al-zhunūn*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-Baghdādī, Y. (1995). *Mu ‘jam al-buldān* (2nd ed). Beirut: Dār Sāder.
- Al-Bar, A. (1402). *Al-Tamhīd lima fī al-mowaTa’ men al-ma ‘ānī wa al-asānīd* (2nd ed). Moroccan Ministry of Religious Endowments (Eds.). Morocco: Matba‘at FaDHālah.
- Al-Demashqī, M. (n.d.). *KhulaSat Al-Athar fī A ‘yān al-qarn al-Hādī ashar*. Beirut: Dār Sāder.
- Al-DHahabi, M. (1413). *Sayr a ‘lām al-nobalā’* (9th ed). Sh. Al-Arna‘ūt (Ed.). Beirut: Mu’ssassat Al-Resālah.
- Al-DHaHabī, Sh. (2003). *Tārīkh al-Isālm*. B. Ma‘rūf (Ed.). Dār Al-Garb Al-Isālmī.
- Brockelman, C. (1990). *Tārīkh al-adab al-arabī*. Cairo: Al-Hay’ah Al-Masreyyah le al-ketāb.

Arabic References

- Al-Amedī, S. (1402). *Al-Ihkām fī uSūl al-aHkām* (2nd ed.), A. Afīfī (Ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī.
- Al-Shūkānī, M. (1413). *Irshād al-fuHūl ila taHqīq al-Haq men elm al-uSūl*. Sh. Ismā‘īl (Ed.). Cairo: Dār Al-Kutbī.
- Al-Andalusī, A. (1403). *Mu‘jam ma esta‘jam min asmā’ al-belād wa al-mawāDHe* (3rd ed). Beirut: Alam Al-Kutub.
- Al-Andalusī, A. (1404). *Al-Ihkām fī uSūl al-aHkām*. A. Shāker (Ed.). Cairo: Maktabat Al-Afāq.
- Al-AnSārī, A. (1322). *FawātiH al-raHmūt sharH muslim al-thubūt*. Bulāq: Al-MaTba‘ah Al-Amīreyyah.
- Al-Asfahānī, M. (1419). *Al-Kāshif an al-maHsūl*. A. Abdulmawjūd & A. Mo‘awaDH (Eds.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-Asqalānī, A. (1408). *FatH Al-Bārī be SharH SaHīH Al-Bukhārī* (4th ed). M. Al-KhaTīb (Ed.). Cairo: Al-Maktabah Al-Salafeyyah.
- Al-Asqalānī, A. (1408). *Hadī al-sārī muqaddimat fatH al-bārī* (4th ed). M. Al-KhaTīb (Ed.). Cairo: Al-Maktabah Al-Salafeyyah.
- Al-Asqalānī, A. (1418). *Al-Mu‘jam al-mufahras*. M. Al-Mayādīnī (Ed.). Beirut: Mu’sassat Al-Resālah.
- Al-ATār, Y. (1421). *Ghurar al-fawā’id al-majmo‘ah fī bayān ma waqa‘ fī saHīH Muslim min al-asānīd al-maqtu‘ah*. S. Al-Humaid (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Ma‘ārif.

Fundamentalist Sayings of

Abū Abdullah Al-Jarjānī Al-Hanafī (Died in 398 AH)

(Collection and Study)

Dr. Hishām Muḥammad Suleimān Al-Saʿīd

Department of Fundamentals of Jurisprudence

College of Sharīʿah

Al-Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

Abstract:

The second century beginning of the true origination of the science of jurisprudence at the hands of Imam Shafi'i (T / 204 AH), and his message was launched efforts of scientists in their writings fundamentalism, and saw the third and fourth century AD mobility scientifically rapidly evolved with the jurisprudence landmarks in terms of curriculum and content, and emerged In the two centuries and a multitude of asset scientists at the level of doctrines whole, and varied efforts in this regard, and the scientists tap them memorable role in enriching this science and highlight its features, and emerged in this era Fakih fundamentalist Hanafi, Abu Abdullah Muhammad ibn Yahya Jarjani (d. / 398 AH), had a number of views distinctive fundamentalism that interested in transferring some assets scientists, but noted the special attention of the Hanbali scholars transfer the views of the Hanafi world, on the face did not see him when others have to stop researcher at thirty-four word fundamentalist of Gerjani, and he documented the authentic sources, and compare it with the views of fundamentalists in these issues, and to highlight the basing all say, a contribution of a researcher at the service of the views of this imam .